جامعة 8 ماي 1945 – قالمة –

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم الحقوق تخصص قانون عام

مذكرة مكملة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في القانون

بعنوان:

الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة

إعداد الطلبة:

❖ / زميتي آمال

إشراف الدكتورة:

د. عقابي آمال

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	د. بومعزة فاطمة	جامعة 8 ماي 1945	أستاذة محاضرة – أ -	رئيسا
2	د. عقابي آمال	جامعة 8 ماي 1945	أستاذة محاضرة – أ -	مشرفا
3	أ.بومنجل فاتح الدين	جامعة 8 ماي 1945	أستاذ مساعد – أ -	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2022-2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٢٠

قال تعالى:

"إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ] المائدة:33]

شكر وتقدير

أولا الحمدلله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على ما وفقني إليه من إنجاز هذا العمل بفضله وعونه ورحمته.

كما أتقدم بالشكر والتقدير للأستاذة الدكتورة "عقابي أمال" التي وافقت على الاشراف على هذا البحث واولته بالغ عنايتها وجميل صبرها وحسن توجيهها.

كما أتقدم إلى أساتذتي عرفانا للأولين وتقديرا للآخرين وإلى كل من علمني حرفا.

إهداء

·أهدي تخرجي إلى بحر الحب والحنان والنبض الساكن في عروقي التي لم تنم يوما إلا ورفعت يدها للسماء تدعوا الله ليحقق حلمي، أمي الحنونة حفظها الله من كل شر.

·إلى الذي أوصاني الله به برا و احسانا وأهدى لي سنين عمري الذي أحنى ضهره التعب في سبيل وصولي لهذه المرحلة، والدي الحبيب أطال الله عمره.

·إلى من شاركوني رحم أمي وإسم أبي إلى سندي وضلعي الثابت في الحياة ، اخوتي شهرة، سارة، وعبدالقادر رعاكم الله.

·إلى كتاكيت بيتنا ، ميلينا و أصيلة حفظهم الله.

·إلى الأخ الذي أنجبته لي الدنيا صهري الغالي، طارق.

·إلى من أنار لي شموعا تنير لي طريق التخرج، زوجي الغالي.

·إلى أصدقائي وصديقاتي ورفقاء دربي الأعزاء.

·إلى زملاء الدفعة شكرا لكم و مبارك عليكم التخرج

آمـــــال.

مقدمة

مقدمة

لقد تعرض المجتمع الدولي ولا يزال يتعرض حتى يومنا هذا إلى مآسي كثيرة وحروب ضاربة أرهقت البشرية جمعاء بسبب الانتهاكات الخطيرة التي تحدثت خلالها، وما يتعرض له المدنيون وحتى العسكريون من معاناة كالقتل العشوائي والتعذيب والإبادة الجماعية وجرائم ضد الإنسانية والاستعمال المفرط للأسلحة الثقيلة واستعمالها العشوائي ضد من ليس لهم علاقة بالنزاعات وما ينتج عنها من دمار للأعيان المدنية وغيرها من الانتهاكات المتكررة لكافة القيم الإنسانية والروحية والدينية والبشرية.

ويعتبر موضوع حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة جزء من القانون الدولي الإنساني المعاصر، منصوص عليه في البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربع في أكثر من مادة وتهدف حماية الأعيان المدنية إلى تقييد أطراف النزاع على توجيه عملياتهم ضد الأهداف العسكرية دون غيرها. وحظر الهجمات المباشرة ضد فئة محددة من الأعيان.

وهذا ما جعل بإقرار جملة من القواعد القانونية لضبط سلوك المتنازعين قصد الحد من الأثار الوخيمة للنزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية في ظل التطور الرهيب لوسائل الموت و الدمار.

وعليه يمكن تحديد مدى شرعية السلوك الفعلي على أرض المعركة تجاه كل ما يشكل أعيانا محمية بموجب القانون،وتحديد وضعيات الأعيان المحمية مزدوجة الاستخدام التي تعني العين التي تضم أغراضا عسكرية ومدنية على حد سواء، ومن أمثلتها اليوم المطارات و خطوط السكك الحديدية،وشبكات الكهرباء ونظم الاتصالات والمصانع وهذه المصالح المشتركة يستخدمها العسكريون والمدنيون على حد سواء، بالإضافة إلى بعض العيان التي تتمتع بحماية محددة مثل السدود، والحواجز، ومحطات توليد الطاقة النووية.

كما أن القواعد العامة بشأن حماية الأعيان المدنية تثير جدلا واسعا لدى الباحثين،لأنها تعالج القيود التي تستهدف الأعيان على سبيل الانتقام، والأعيان التي تتمتع بحماية خاصة، والعمليات العسكرية التي يحتمل أن تسبب تلف واسع الانتشار وطويل الأجل للبيئة مثلا، ومدى انطباق نفس القواعد على السكان المدنيين، وفئات الأعيان التي تتمتع بموجب التطورات القانونية بحماية معززة.

هذا ما أدى إلى ضرورة التفكير في توفير حماية الأعيان المدنية لكونها ضرورة ملحة للحفاظ على حياة الأشخاص الذين تأويهم، حيث أن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 وبرتوكولاتها الإضافيين الأربع لعام 1977 هي التي نصت على ضرورة حماية الأعيان المدنية، كما أنه تعززت الحماية المكفولة لهذه

الأعيان المدنية من خلال إبرام اتفاقيات خاصة لحماية أعيان بذاتها منها اتفاقية لاهاي لعام1954 الخاصة بحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

وتندرج حماية الأعيان المدنية في نطاق القانون الدولي الإنساني العرفي،لأنها نشأت عن ممارسات عامة وثابتة من دول قامت بها أثناء نزاعات مسلحة، فقد كان منذ القديم إحساس لدى أطراف النزاع بالالتزام بالقواعد القانونية للحد من الاعتداءات التي تلحق بأماكن العبادة والأعمال الفنية، بل وكان هناك اعتراف في بلاد الإغريق القديمة بالمعابد الإغريقية الكبرى مثل أولمبي، وديكوس، على أنها مقدسة لا ينبغي على حرمتها، أو الاعتداء على اللاجئين إليها، وكانت قواعد الفروسية تحمي الكنائس والأديرة.

وظهر هذا الاعتقاد القانوني أيضا أثناء النزاعات الدينية التي واكبت نزول الأديان السماوية التي كان لها بالغ الأثر في تهذيب سلوك المتحاربين ومحاولة جعل الحرب أكثر إنسانية، فنجد أن الخليفة أبوبكر الصديق مثلا، قد أوصى جنوده عند فتح سوريا والعراق قائلا: "كلما تقدمتم سوف تجدون أناسا تفرغوا للعبادة في أديرتهم، أتركوهم وشأنهم لا تقتلوهم ولا تدمروا أديرتهم"، وهذه القواعد ترتقي إلى مستوى القانون الدولي العرفي.

إذ أنه لا يمكن أن تتحقق فعالية القواعد القانونية لحماية الأعيان المدنية ما لم تدعم بآليات تسهر على حسن تطبيقها و ذلك على كل من الصعيد الداخلي والدولي.

- **أهمية الدراسة:**

تتجلى أهمية دراسة الموضوع فيما يلي:

- **أهمية علمية:**

–تسليط الضوء على الأعيان المدنية من أجل معرفة النظم و القواعد المقررة لحمايتها.

– المكانة التي تحتلها الأعيان المدنية في حياة السكان المدنيين خلال النزاعات المسلحة.

– الوقوف على الجهود المبذولة لوضع آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان.

- **أهمية عملية:**

إن أهمية البحث في موضوع الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح تتجلى بوضوح من خلال تنامي ظاهرة النزاعات المسلحة التي أدت إلى انتهاكات متكررة بحق الأعيان المدنية الأمر الذي يتطلب من البحث في الاتفاقيات والأحكام الواردة في القانون الدولي الإنساني التي تكفل حماية الأعيان المدنية.

- **أسباب اختيار الموضوع:**

إن اهتمامي وسبب اختياري لهذا الموضوع يقف أساسا على عدة أسباب واعتبارات موضوعية وذاتية قائمة على العناصر التالية:

– معرفة أنواع النزاع المسلح وكذلك أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية.

– معرفة الآليات الكفيلة بتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ومدى فعاليتها على أرض الواقع.

– الوقوف على النصوص القانونية التي تطرقت إلى مضمون الحماية المقررة للأعيان المدنية.

– يعتبر هذا البحث من الأمور الجديرة بالاهتمام في الآونة الأخيرة نظرا للانتهاكات التي تتعرض لها الأعيان المدنية.

– المساهمة بهذه الدراسة المتواضعة في إثراء المكتبة وذلك بجميع معلومات مختلفة حول هذا الموضوع.

- **أهداف الدراسة:**

1–إبراز مفهوم النزاع المسلح والأعيان المدنية.

2– بيان قواعد الاتفاقيات الدولية والقانون الدولي الإنساني في حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

3– إبراز الوسائل الواجب اتخاذها لغرض الحماية المقررة في الاتفاقيات والقرارات والممارسات لهذه الأعيان.

4– تبيان صور المسؤولية الدولية الناجمة عن الانتهاكات التي تتعرض لها الأعيان المدنية.

5–العمل على تقليل فرص النهب أو تدمير الأعيان أو الممتلكات ولو بشكل عرضي.

- **الدراسات السابقة:**

في إطار البحث في المذكرة تم الإطلاع على بعض الدراسات الأكاديمية السابقة التي كانت منطلقا للبحث كون أن الدراسات المتخصصة في مجال حماية الأعيان المدنية قليلة إلى حد ما، إذ نجد رسالة لنيل شهادة الماجستير "لمزاورو حمو" تحت عنوان حماية الأعيان المدنية والنزاع المسلح والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، وقد توصل إلى ضرورة تفعيل نظم الحماية المقررة لهذه الأعيان.

كما نجد كتاب الدكتور: منتصر سعيد حمودة، بعنوان"حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة" فقد أشار كذلك لتعريف الأعيان المدنية والتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية.

كما نجد كتاب الأستاذة: نوال أحمد بسج، بعنوان "القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة"، والذي أشار إلى حماية الأعيان المدنية والمسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد وأحكام حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة.

أما نحن فنحاول من خلال دراسة موضوع حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، من خلال تعريف النزاع المسلح والأعيان المدنية، وأنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية والمسؤولية المترتبة عند الإخلال بها.

- **صعوبات الدراسة:**

واجهتني خلال إنجاز هذا العمل عدة صعوبات تتعلق أساسا بقلة الدراسات الحديثة المتعلقة بموضوع الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة خاصة عندنا في الجزائر، وعدم إعطائه الأهمية اللازمة.

إضافة إلى ذلك صعوبة التوفيق بين عملي الوظيفي والدراسة الجامعية والقيام بأعمال البحث العلمي من جهة وقصر المدة الممنوحة لإنجاز هكذا بحث الذي يحتاج إلى الكثير من القراءة المعمقة للدراسات السابقة ذات الصلة بالموضوع.

رغم ما واجهتني من صعوبات تمكنت بعون الله من تجاوزها وحاولنا في ذلك الاستعانة بالمراجع العامة في القانون الدولي الإنساني وما ورد في الاتفاقيات الدولية في هذا الموضوع والتي أجد في بعضها من حين لآخر ما يخدم موضوع دراستي.

- **إشكالية البحث:**

من أجل دراسة موضوع الحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح والوصول إلى الهدف من محل الدراسة يمكن تحديد المشكلة في التساؤل الرئيسي التالي:

مامدى فعالية آليات الحماية الدولية للأعيان المدنية المقررة أثناء النزاع المسلح؟

وهذه الإشكالية بدورها تثير إشكاليات متفرعة عنها لضرورة تستوجب التعرض لها للوصول إلى جواب الإشكالية الرئيسية وهي:

1- ما مفهوم النزاع المسلح (الدولي، وغير الدولي)؟

2- ما مفهوم الأعيان المدنية؟ وماهي معايير تمييزها؟

3- ما هي أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية؟ والمسؤولية المترتبة عند الإخلال بها؟

4- ما مدى فعالية الآليات الوطنية والدولية في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ؟

- **المنهجية المتبعة:**

لقد اعتمدت في هذه الدراسة على المنهج الوصفي في تعريف النزاع المسلح وتعريف الأعيان المدنية، كما اعتمدت على المنهج التحليلي الذي يهدف إلى جمع الحقائق والمعلومات وبيان القواعد والنصوص القانونية التي توفر الحماية للأعيان المدنية التي خصصتها اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 والبروتوكولين الإضافيين الأول والثاني عام1977، حيث قمت بتبني مصطلحي الأعيان المدنية بدلا من الاصطلاحات المتداولة مثل الممتلكات المدنية أو الأهداف المدنية لكونه يمثل المصطلح الأحدث في الكتابات والوثائق القانونية، كما سوف أستخدم مصطلح النزاع المسلح كبديل عن تعبير قانون الحرب.

- **خطة البحث:**

حتى تكون هذه الدراسة ذات أهمية علمية، ارتأيت التعرض لها بشيء من التفصيل وللإجابة على الإشكالية المطروحة قمت بتقسيم هذا البحث إلى فصلين، تناولت في الفصل الأول حدود الأعيان المدنية والذي ينقسم بدوره إلى مبحثين، تطرقت في المبحث الأول إلى النزاع المسلح والأعيان المدنية، في حين خصصت المبحث الثاني للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، أما الفصل الثاني تناولت فيه أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية والمسؤولية المترتبة عند الإخلال بها، وهذا الفصل ينقسم بدوره أيضا إلى مبحثين، تناولت في المبحث الأول الحماية العامة والحماية الخاصة للأعيان المدنية من التدمير والاستيلاء، في حين خصصت المبحث الثاني لآليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح.

وقد انتهيت في الأخير إلى خاتمة عرضت فيها أهم النتائج وكذا المقترحات التي إستخلصتها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

حدود الأعيان المدنية

عرف موضوع الأعيان المدنية اهتماما كبيرا من قبل الجماعة الدولية، مما أدى إلى ظهور الحاجة إلى وضع مجموعة من القواعد التي يتعين مراعاتها أثناء النزاعات المسلحة، وكذا توفير أكبر قدر من الحماية للأشخاص المدنيين بحيث هذه الحماية لا تقتصر فقط على الأشخاص بل امتدت لتشمل الأعيان المدنية.

حيث يقصد بمصطلح "الحماية" التزامات الدول الأطراف في اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، بكفالة الأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح، فلا تصبح الأعمال العدائية مشروعة إذا تعرضت تلك الأعيان إلى تهديد. ولقد وفرت عدد من الاتفاقيات تنظيم قانوني هام للمسائل المتعلقة بحماية الأعيان المدنية، ومنها المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، وأوجد بعضها مبادئ لحسم مشكلة التلوث وإلحاق الأضرار بها، ومنها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الذي طرح ثلاث شروط مرتبطة بالحظر على إلحاق ضرر بالبيئة يكون بالغا وواسع الانتشار وطويل الأمد.

فقد أشارت اتفاقية جنيف الأربعة والبرتوكولين الإضافيين إلى الأعيان المدنية الذين يعتبرون أكثر الأهداف تأثيرا، واحتواء بنيران الحروب والأسلحة بحيث ظهرت الحاجة لحماية هذه الأعيان المتضررة، لأنها ضرورية لبقاء السكان المدنيين، فالمجتمع الدولي حاول الحد من الاعتداءات التي تصيب الأعيان المدنية، عن طريق تكريسه لبعض المواثيق الدولية التي تسع بدورها إلى توفير الحماية لهذه الأعيان عن طريق توفير لهم وسائل العيش والموارد الغذائية من ماء وغذاء ولباس أو إشباع حاجيتهم الروحية من عبادة، كالمستشفيات والمطارات والسدود والجسور.....الخ، لاسيما في ظل استخدام الأسلحة المدمرة التي لا يمكن التحكم في تحديد نطاق مفعول أثارها على الإنسان، بمختلف أنواعها والتي تجعلها تتعرض للدمار والهلاك.

كما أجد أن موضوع الأعيان المدنية حظي باهتمام كبير باعتبارها أكثر عرضة للقصف والدمار والتخريب من الأهداف العسكرية بحيث أجد أن البعض يقوم باستهداف الأعيان المدنية لأجل حسم الحروب الكبيرة مثلا اللجوء إلى تدمير المدن تحت سبب الحرب الشاملة أو إتباع سياسة الأراضي المحروقة، كل هذه الأسباب أدت إلى جعل الأعيان المدنية التي تعتبر ضرورية لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة عرضة للأخطار والدمار، فمن هذا المنبر سوف أحاول في هذا الفصل دراسة مفهوم النزاع المسلح والأعيان المدنية (المبحث الأول). لأنتقل إلى التطرق للتمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية (المبحث الثاني).

المبحث الأول

مفهوم النزاع المسلح والأعيان المدنية

هناك صعوبة في تحديد مفهوم حماية الاعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، لعل أبرزها اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، لأننا عندما نتمعن فيها لا نجد تعريفا محددا لمصطلح الأعيان المدنية ولا لمصطلح الحماية، ولا للنزاعات المسلحة، ولذلك تعددت الآراء حول هذه المصطلحات وخاصة حول النزاع المسلح، الذي يستوعب في جوهره الحرب في مفهومها التقليدي وغيره من أحوال النزاع.

ولقد أدى هذا الغموض بالفقه الدولي الر القول بأن النزاع المسلح هو تدخل القوة المسلحة لدولة ضد دولة أخرى وبصرف النظر عما إذا كان هذا الهجوم المسلح مشروعا أو غير مشروع، وهناك من يرى بأنه لايوجد تعريف محدد دوليا للنزاع المسلح نظرا لكون الظروف التي قد تشكل أولا تشكل أي نزاع مسلح عديدة ومختلفة بعض الشيء.

ثم إن استعمالنا لمصطلح الأعيان المدنية دون غيره من المصطلحات مثل الممتلكات المدنية أو الأهداف المدنية هو المصطلح الأحدث لنه مرتبط مباشرة بأوضاع النزاعات المسلحة المختلفة، وهو مايدعونا إلى الوقوف أولا على هذا النزاعات. وتبتعد عما إذا كان الحدث يشكل نزاعا مسلحا أم غير مسلح.[1]

المطلب الأول

التعريف بالنزاع المسلح

إن مجال تطبيق القانون الدولي الانساني هو النزاعات المسلحة، سواء كانت نزاعات مسلحة دولية أو نزاعات غير دولية، وقد تطور مفهومها ليتحول من نظرية الحرب بمفهومها التقليدي القديم إلى مفهوم حديث ظهر بسبب فرض قاعدة دولية في منع استخدام القوة المسلحة.[2]

ودراسة موضوع حماية الأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح، يوجب علينا أن نتوقف عند البحث عن تعريف دقيق للنزاع المسلح الدولي (الفرع الأول)، ثم عن النزاع المسلح غير الدولي(الفرع الثاني)، لنرسم خطوط دراستنا التي لا يجب أن نتخطاها.

---

[1]–مزاورو حمو، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية،مذكرة الماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، سنة2019/2018، ص06.

2–مريم زنات، حماية المدنيين و الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون والقضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، سنة2016/2015، ص34.

الفرع الأول

تعريف النزاع المسلح

لقد أصبح استخدام مصطلح النزاع المسلح على العمليات العدائية بدلا من الحرب، بحيث بدأ يتردد في كتابات فقهاء القانون الدولي المحدثين، وفي المعاهدات الدولية وفي أحكام المحاكم الدولية، نظرا لأن نظرية الحرب التقليدية لم تعد كافية لمعالجة هذه النزاعات المسلحة.[1]

وتعرف النزاعات المسلحة الدولية بأنها تلك التي تشتبك فيها دولتان أو أكثر بالأسلحة وتلك التي تكافح فيها الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الأجنبي أو ضد جرائم التمييز العنصري وتخضع هذه النزاعات لعدد كبير من القواعد بما فيها تلك المنصوص عليها في اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الإضافي الأول.

وفيما يتعلق بسريان القانون الدولي الإنساني على النزاعات المسلحة الدولية يلاحظ عليه انه قبل عام 1949 كان يسمى قانون الحرب ويسري فقط على حالات الحروب المعلنة والتي نظمتها وبينت أحكامها اتفاقية لاهاي 1899 التي أعيد النص عليها عام 1907 في اتفاقية لاهاي الثالثة الخاصة ببدء العمليات العدائية حيث نصت المادة 1 منها على"تعترف جميع الدول المتعاقدة بعدم جواز بدء العمليات العدائية دون إنذار مسبق وصريح، إما في شكل إعلان حرب مع بيان للأسباب، أو إنذار أخير مع إعلان مشروط للحرب"، وهو يعني إن سريان القانون الذي كان يهتم بتنظيم الأعمال العدائية كان مشروطا بقيام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات بان تسبق حربها بإنذار على شكل إعلان تبين فيه أسباب الحرب.[2]

ويؤخذ في الاعتبار دائما القتال الذي ينشب بين القوات المسلحة لدولتين، وقد صنفت حروب التحرير الوطني كنزاعات مسلحة دولية، وتنطبق على هذه النزاعات مجموعة موسعة من القواعد تشمل تلك الأحكام الواردة في اتفاقيات جنيف والبرتوكول الإضافي الأول، وقد حددت المادة الثانية من اتفاقيات جنيف الأربع 1949 الحالات التي تأخذ وصف النزاع المسلح الدولي، حيث تضمن نص هذه المادة:"تسري في وقت السلم، تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب". تنطبق

1-مريم زنات، مرجع سابق، ص35.

2-خميلي صحرة، أنواع النزاعات المسلحة وفقا للقانون الدولي الإنساني،مخبر القانون، العمران و المحيط، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلة الشاملة للحقوق،المجلد02، العدد01، مارس 2022، ص19-20، الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz

شوهد يوم 2023/05/08 على الساعة 12:06.

الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة، حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة.[1]

وعندما لا تكن إحدى دول النزاع طرفا في هذه الاتفاقية، فإن دول نزاع الأطراف فيها تبقى ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة. كما أنها تلتزم بالاتفاقية إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة الاتفاقية وطبقتها.[2]

وأكد البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع الدولي تلك الأحكام، حيث نصت مادته الأولى في فقراتها الثالثة والرابعة على ما يلي:"ينطبق البروتوكول الذي يكمل اتفاقيات جنيف لحماية ضحايا الحرب الموقعة بتاريخ 12آب/أغسطس 1949 على الأوضاع التي نصت علها المادة الثانية المشتركة فيما بين هذه الاتفاقيات وتتضمن المادة 4 الأوضاع المشار إليها في الفقرة السابقة، المنازعات المسلحة التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا للميثاق.[3]

ويتسع مضمون مصطلح النزاع المسلح الذي يستوعب الحرب في مفهومها التقليدي وغيره من أحوال النزاع غير المتصف بمفهوم الحرب، هذه الحالة الأخيرة سنناقشها في ظل الحرب الأهلية، ويختلف الفقه في التعريف النزاع المسلح الدولي بحسب تباين الأدوات التحليلية التي استخدمها في هذا الشأن، إلا أنه يمكن التعبير عنه بأنه موقف دولي أو داخلي ينشأ من التناقض الحاد في المصالح والقيم بين أطراف تكون على وعي وإدراك بهذا التناقض مع توافر الرغبة لدى كل منهما في الاستحواذ على موقف لا يتفق بل ربما يتصادم مع رغبات الأطراف الأخرى، ويتضح من ذلك أنه لا يمكن أن يكون هناك نزاع مسلح بمفهومه القانوني إذا لم تكن هناك مبينة لدى أطراف النزاع على استبدال حالة السلم بحالة النزاع المسلح، على أنه لا يجوز بدء هذه العمليات العدائية إلا بعد إخطار سابق صريح وواضح في صيغة إعلان حرب يبين سببها أو في شكل إنذار نهائي ينص على أن عدم إذعان الطرف الآخر لطلبات الدولة المرسلة

1- سلسة القانون الدولي الإنساني رقم(9)، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، نشر 2008، ص04، الموقع الالكتروني شوهد يوم 2023/04/04 على الساعة 12.30.
https:www.mezan.org/uploads/files/8798.pdf

2-مزاورو حمو، مرجع سابق، ص10.

3-منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، طبعة1، مصر، دار الجامعة، سنة2008، ص42.

للإنذار يترتب عليه اعتبار النزاع المسلح قائما بين الطرفين، ومع ذلك فإن هذا الإعلان لا يكفي وحده لخلق حالة الحرب بينهما إذا لم تؤيد هذه النية بفعل مادي وهو استعمال القوة والاشتباك المسلح بينهما.[1]

ولهذا يرى معظم فقهاء القانون الدولي أن عدم نشوب حالة الحرب بالمعنى القانوني يعني استمرار العلاقات الدبلوماسية والتجارية والقانونية بين حكومات الدول ورعاياها بالرغم من نشوب العمليات العدائية على اختلافها سواء كانت برية أو بحرية أو جوية، وذلك حتى اللحظة التي تعلن فيها حالة الحرب قانونا، ففي هذه اللحظة تقطع هذه العلاقات فورا، أما إذا لم تعلن حالة الحرب فإن الوضع القانوني للعلاقة بين حكومات الدول المشتركة في هذا النزاع المسلح هو وضع سليم يحكمه القانون الدولي في زمن السلم.

ومن تعريفات فقهاء القانون للنزاعات المسلحة:

- تعريف أبو هيف:"نضال بين القوات المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر."
- ويعرفه العوضي بأنه:"صراع أو نضال باستعمال القوة المسلحة بين الدول بهدف تغلب بعضها على بعض لتحقيق مصلحة مادية أو معنوية."
- كما يعرفه الشافعي على أنه:"صراع مسلح بين الدول بقصد فرض وجهة نظر سياسية وفقا للوسائل المنظمة بالقانون الدولي."

وهكذا تتضح من خلال هذه التعريفات أن العناصر الأساسية لقيام حالة النزاع المسلح في محيط القانون الدولي العام هي: وجود اشتباك مسلح، أطراف هذا الاشتباك المسلح، دول أو حكومات اتجاه إرادة الأطراف إلى قيام النزاعات المسلحة.

وتكون النزاعات المسلحة الدولية المحدودة على نوعين، محدودة وواسعة النطاق (الحرب)، وإذا كانت النزاعات المسلحة الدولية المحدودة تمثل استخداما للقوة المسلحة لفترة محدودة أو مكان محدد لتحقيق هدف ما فهي في ذلك تتفق مع الحرب.

أما النزاعات المسلحة الدولية الواسعة فتتميز أساسا باتساع نطاقها، أي بامتداد العمليات على نطاق واسع بين الدولتين أو الدول المتحاربة.

---

[1]–زايد بن عيسى، ماهية النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد04، العدد05، المركز الجامعي البيض، نشر يوم 2012/12/15، ص39.40، الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz شوهد يوم 2023/03/29، الساعة 12.30.

علما أن كلمة الحرب تستخدم حتى في النزاعات المحدودة.[1]

كما نستنتج من ذلك أن النزاع المسلح الدولي يتخذ ثلاثة أشكال قانونية، أولهما إما أن يكون عدوانا، وهو ما حرمه القانون الدولي، وثانيهما أن يكون دفاعا عن النفس سواء فرديا أو جماعيا بحسب المادة51 من ميثاق الأمم المتحدة في فصله السابع.[2]

الفرع الثاني:

تعريف النزاع المسلح غير الدولي

إن مصطلح النزاع المسلح غير الدولي في قانون الدولي الإنساني يحلل بالنظر إلى وجود نصين أساسيين: المادة المشتركة بين اتفاقيات جنيف سنة 1949 والمادة الأولى من البروتوكول الإضافي لسنة 1977.[3]

حيث نصت المادة الثالثة المشتركة أنها :" تطبق في حالة نزاع مسلح ليس له طابع دولي يقوم في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة....."[4]، ويشمل كذلك النزاعات المسلحة التي تشارك فيها مجموعة ، وعدة مجموعات مسلحة غير حكومية.

ويعرف النزاع المسلح غير الدولي بأنه:" تلك الحرب التي يكون فيها أعضاء المجتمع الواحد يتناحرون فيما بينهم". ألا وهي على حد تعبير الفقيه مارتينز:" الحروب التي تقوم بين الأعضاء الدولة الواحدة". ذلك كان التحليل المعاصر لهذه النزاعات يعتبرها فئة من النزاعات المسلحة في مقابل الاضطرابات والتوترات الداخلية المنشأة أصلا من تعريف النزاعات المسلحة.[5]

والقانون الدولي الإنساني ينطبق في زمن النزاعات المسلحة، سواء كانت دولية أم غير دولية. فقد عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية على أنها تلك النزاعات التي تشهد قتالا بين القوات الحكومية ومتمردين مسلحين، أو النزاعات التي تتقاتل خلالها جماعات متمردة.[6]

---

[1]–زايد بن عيسى، مرجع سابق، ص41.

[2]– مزاورو حمو، مرجع سابق، ص10.

[3]–مريم زنات، المرجع سابق، ص43.

[4]–نص المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف المتعلقة بشأن معاملة أسرى الحرب، المؤرخة في 12آب/أغسطس 1949. الموقعالإلكتروني https://www.icrc.org

[5]–عمر سعد الله،تطوير و تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان،1997، ص206.

[6]–نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدينة في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان سنة 2010، ص45.

أما المادة الأولى من البروتوكول الإضافي الثاني فقد عرفت النزاعات المسلحة غير الدولية بأنها:"...جميع النزاعات المسلحة... التي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة وجماعات نظامية مسلحة منشقة وجماعات نظامية مسلحة أخرى، وتمارس تحت قيادة مسؤول على جزء من إقليمه من السيطرة على ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة، وتستطيع تنفيذ هذا الملحق"البروتوكول".

إن التعريف الموجود في البروتوكول قد ضيق من مفهوم النزاعات المسلحة غير الدولية على ذلك الموجود في نص المادة الثالثة المشتركة،وذلك بتحديده شرطين مهمين لاعتبار نزاع ما،نزاع غير دولي الشرط الأول هو شرط ممارسة السيطرة على الإقليم من طرف القوات المسلحة غير الحكومية بما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ هذا البروتوكول.[1]

وثانيا كان تطبيق هذا البروتوكول محدد فقط على النزاعات المسلحة بين القوات المسلحة للدولة وقوات مسلحة منشقة، أو جماعات نظامية مسلحة أخرى تكون تحت قيادة مسؤولة وقد نص البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف 1977 والخاص بالنزاعات المسلحة ذات الطابع غير الدولي مكملا لأحكام التي تضمنتها المادة الثالثة المشتركة من اتفاقيات جنيف وأبقى عليها كما هي،حيث نص البروتوكول في فقرة الأولى من مادته الأولى ما يلي:

يسري البروتوكول الذي يطور ويكمل المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة المبرمة في 12 أغسطس 1949 دون كان يعمل من الشروط الراهنة لتطبيقها على جميع المنازعات المسلحة التي لا تشملها المادة الأولى من "البروتوكول" الإضافي إلى اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة، والتي تدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته المسلحة وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها من القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنشقة، وتستطيع تنفيذ البروتوكول.[2]

ومن خلال هذه المادة نجد بأن الأطراف السامية المتعاقدة يقع على عاتقها الالتزام بأحكام هذه المادة بصورة آلية، ولقد حاول الكثير من مندوبي الدول عام 1949 تقديم بعض الملامح الخاصة بالنزاع غير الدولي وإدراجها في تعريف يمكن قبوله، وقدم آخرون عدة معايير لبلورة تعريف هذا النوع من

[1]–مريم زنات، المرجع السابق ، ص44.

[2]–عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني مصادره، مبادئه–أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011، ص 65.

النزاعات،ولكن هناك مقاييس موضوعية، حسب هذه المادة تجعلنا نميز النزاع المسلح غير الدولي عن كان نزاع آخر وهي:

- لابد للطرف المناهض للحكومة المركزية من تنظيم عسكري له قيادة مسؤولة عن سلوك مرؤوسيها، وله نشاط في إقليم معين.
- لجوء الحكومة الشرعية إلى القوات العسكرية لمحاربة الثوار.
- اعتراف الحكومة بصفة المحاربين للثوار.
- أن يكون للثوار نظام تتوفر فيه بعض خصائص الدولة ومنها:
- أن يباشر الثوار سلطة فعلية على السكان في جزء معين من التراب الوطني.
- تخضع القوات المسلحة لأوامر سلطة منظمة، تعبر عن استعدادها لاحترام قوانين الحرب وأعرافها.

وعلى خلاف المادة الثالثة فان البروتوكول الثاني لا يطبق على النزاعات المسلحة غير الدولية التي تحدث بين جماعتين منشقتين متحاربتين.

أما الاضطرابات الداخلية فهي الحالات التي تشهد توتر سياسي شديد في الدولة وتحدث فيه مجابهة ذات طابع جماعي بين الحكومة والمعارضة، مما يؤدي إلى وجود نوع من خطورة وتكون هناك حالة من الاعتقالات بشكل تعسفي ومعاملة غير إنسانية، والدولة كثيرا ما تلجأ إلى حالة طوارئ مما يعطل تطبيق أحكام الدستور، وبالتالي الضمانات القانونية لحماية الأفراد.

كما كان اللجنة الدولية للصليب الأحمر أيضا تقوم بدور كبير لحماية ضحايا الاضطرابات الداخلية وهي ترتكز في عملها هذا على أسس قانونية تتمثل في المادة الخامسة فقرة2 من النظام الأساسي للحركة وكذلك على قرارات المؤتمرات الدولية للصليب الأحمر.[1]

وإذا أخذنا في الاعتبار أحكام الأنظمة الأساسية للمحاكم الجنائية الدولية، وبعض الأحكام القضائية نجد أنفسنا أمام تساؤلات سياسية وقانونية بشأن مفهوم هذه النزاعات متباينة إلى حد بعيد في ملامحها سياسيا وقانونيا وعسكريا فمثلا نجد بأن المحكمة الجنائية الدولية ليوغسلافيا السابقة حاولت ايجاد تعريف واضح لهذه النزاعات من خلال تكييفها لبعض النزاعات المسلحة الداخلية حيث كيفت النزاع المسلح في يوغسلافيا بأنه نزاع ذو طبيعة مختلطة دوليا وداخليا وجاء في حكمها بأن النزاع المسلح الذي وقع بين الأطراف النزاع في جمهورية البوسنة والهرسك فيه من الكثافة ما يدعو إلى تطبيق قوانين وأعراف الحرب

[1]–مناد أحمد، النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار ،المجلد06، العدد02، المركز الجامعي تيسمسيلت، سنة 2015.

التي تحتويها المادة الثالثة المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 كما هي في النزاعات المسلحة بصفة عامة بما فيها النزاعات المسلحة غير الدولية.

وسارت المحكمة الجنائية الدولية في رواندا نهج محكمة يوغسلافيا السابقة عندما نصت المادة الثالثة في النظام الأساسي لهذه المحكمة:" أنه ينشأ الهجوم المسلح حيثما كان هناك لجوء إلى القوة المسلحة بين الدول أو عنف مسلح طويل الأمد بين سلطات الحكومة ومجموعات منظمة أو بين هذه المجموعات داخل دولة ما.[1]

المطلب الثاني

التعريف بالأعيان المدنية

الأعيان المدنية لم ينجح في تحديد مقصودها إلا من خلال البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1949 والمتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة الدولية، حيث نجد أن مختلف الاتفاقيات التي كانت قبل البروتوكول الإضافي الأول، قد أعطت اهتمامها في تحديد الأهداف العسكرية.[2]

ووفقا لما حددته الفقرة الثانية للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 يقصد بالأعيان المدينة:" كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية، وأن الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها، وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها: "ميزة عسكرية أكيدة".[3]

وللتدقيق والتوسع في تعريف الأعيان المدنية وجب علينا تقسيم هذا المطلب إلى تعريف فقهي (الفرع الأول) وتعريف اتفاقي(الفرع الثاني) للتعرف أكثر على الأعيان المدنية.

الفرع الأول

[1]–مزاورو حمو،المرجع السابق، ص15،.

[2]–فورار رتيبة، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، سنة2019\2020، ص17.

[3]–سلسلة القانون الدولي الإنساني رقم 09، مرجع سابق، ص3.

التعريف الفقهي

يرى بعض الخبراء انه توجد صعوبة في تحديد تعريف دقيق للأعيان المدنية، فاللجنة الدولية للصليب الأحمر وفقا للبروتوكول الإضافي الملحق لعام 1972، عرفت الأعيان المدينة بأنها تلك الأعيان التي تلبي احتياجات السكان المدنيين.

عندما انعقد المؤتمر الدبلوماسي حول الاعتراف بالقانون الدولي الإنساني وتطويره في الفترة من 1974 إلى 1977، دعا بعض الخبراء الحكوميين إلى تعريف الأعيان المدنية على أنها "أعيان ضرورية لبقاء السكان المدنيين"، ولكن هذا النهج لم يقبل واجتاز المؤتمر، وبرأيهم تم تقليص مفهوم الأعيان المدينة وعليه فان الأحكام الجديدة للقانون الدولي الإنساني تشير إلى بعض الممتلكات الضرورية لبقاء السكان المدنيين وتسمى في هذا الصدد "الغذاء والأقاليم ومنشآت وشبكات مياه الشرب وإنتاجها والمحاصيل والماشية التي يمكن فهمه على أنه يشمل مواسير المياه للماشية والمحاصيل وخزانات التخزين ومحطات الضخ.....الخ".[1]

وقد عرفت الأعيان المدينة أيضا بأنها تلك التي لا تنتج مباشرة الأسلحة والمواد العسكرية ووسائل القتال أو تلك التي لا تستخدم مباشرة وفي الحال بواسطة القوات المسلحة ،كما قدم اقتراح آخر في مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل يعرف الأعيان المدينة بأنها تلك الأهداف الهامة والأساسية والمعدة بصورة بارزة لاستخدام السكان المدنيين، وان تلك الأهداف تصبح أهداف عسكرية إذا احتلها أفراد عسكريون، أو استخدمت في الأغراض العسكرية.

وقد أخذت اتفاقية لاهاي لحماية الأعيان الثقافية لعام 1954 بالمعيارين معا (معيار طبيعة الهدف ،معيار الغرض المخصص من أجله الهدف).وفي سبيل ذلك تقدمت اللجنة الدولية للصليب الأحمر بتعريف للأعيان المدينة، يعتمد على وظيفة الهدف وقد جاء على النحو التالي: الأهداف المدينة هي تلك الأهداف المخصصة بصفة أساسية وضرورية للسكان المدنيين. وأضاف التعريف إلى ذلك بعض الأهداف التي تعد مدينة، مثل المساكن والمنشآت التي تؤوي السكان المدنيين، والتي تحتوي على مواردهم الغذائية ومصادر المياه.[2]

وهنالك العديد من التعاريف الفقهية المختلفة والمتنوعة التي قدمها الفقه والتي نذكر منها:

[1]–جعفري داهية، ديسي سليمة، الحماية القانونية للمنشآت التي تنطلق منها قوى خطرة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون الدولي العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة، بجاية، 2021/2020، ص11.

[2]–نوال أحمد بسج، المرجع السابق، ص132،131.

–الأستاذة فيري: على أنها تلك المنشآت التي لا تعد أهدافا عسكرية يحتمي بها المدنيون من ويلات الأعمال العدائية ويجب عدم توجيه الهجمات ضدها لأن تدميرها ينتج ميزة عسكرية.

– وعرفها الدكتور أبوالوفا: على أنها الأعيان المدينة تشمل كل الأشياء التي لا تعد أهدافا عسكرية، وتتمتع الأعيان والممتلكات المدينة بحماية خاصة أثناء العمليات العسكرية، وحتى تحت الاحتلال الحربي.[1]

وبناء عليه فان كل الأعيان التي لا تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أو موقعها أو باستخدامها والتي لا يحقق تدميرها التام أو الجزئي، أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة وقت الحرب ميزة عسكرية أكيدة إذ لا يجوز أن تكون هدفا للهجوم أو لهجمات الردع، وفي هذا الإطار ألزمت جميع اتفاقيات جنيف الأربع وخاصة الأخيرة منها ،وكذلك البروتوكول الإضافي الأول الدول المتعاقدة بضرورة حماية الأعيان المدينة.

وعليه يحظر مهاجمة ما ذكرنا أنفا بأي وسيلة كانت عندما لا تظهر هذه الأعيان أية مقاومة بحيث يسهل للحد ودخولها أو احتلالها دونما قتال مما يفرض عليه واجب تجنيب هؤلاء المدنيين كان يصرف عنهم أي خطر يهدد حياتهم.

وإذا ما ثار الشك حول ما إذا كانت عين معينة تكرس لأغراض مدينة عادة مثل أماكن العبادة أو المساكن الأخرى أو المدارس غير أنها تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري، فإنها تعامل معاملة الأعمال المدينة ولا تكون محلا للهجوم ولا يرفع عنها الحصانة.

وفي حقيقة الأمر لم تخلو الحروب التي شهدتها البشرية من الاعتداء على الأعيان المدينة ممثلة في الممتلكات العامة والخاصة، الأمر الذي جعل التنظيم الدولي يتجه نحو تجريم الاعتداء على هذه الأعيان المدينة، لأن أي اعتداء على الأعيان المدينة يمثل اعتداء على البنية الأساسية اللازمة للحياة بشكل عام. فمهاجمتها تسبب أضرارا مادية ومعنوية للسكان المدنيين إذ أن هذه الأعيان تكون ضرورية

[1]–يحياوي سعاد، بوزعزوعة دلال، حماية الأعيان المدينة في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة محمد الصديق بن يحي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، السنة الجامعية 2016\2015، ص46.

لبقاء السكان المدنيين واستمرار حياتهم حيث أنه لا يتصور حماية المدنيين دون حماية أعيانهم المدينة العامة والخاصة.[1]

الفرع الثاني

التعريف الاتفاقي

الأعيان المدينة هي المنشآت التي ليست أهدافا عسكرية، أي أنها ليست أعيانا تساهم في طبيعتها أو موقعها أو غرضها أو استخدامها الفعال في العمليات العسكرية، مثل المدارس ودور العبادة والمستشفيات والجسور والمزارع.والمنشآت الهندسية والمصانع وجميع العناصر المستخدمة عموما لأغراض المدينة لذلك، وفقا للبروتوكول الأول لعام 1977، يجب على الأطراف المتحاربة التمييز بين الأعيان المدينة من خلال التدمير الكامل أو الجزئي لأعيان المدنية أو الاستيلاء على الأعيان المدينة وتعطيلها لتحقيق الميزة العسكرية للمهاجمين الذين يضعفون معنويات الطرف الآخر، وذلك بسبب عادة ما تكون هذه الأهداف في المدينة، في حالة محاربة الأعيان المدينة التي لا غنى عنها(مثل الغذاء)، يهاجمها المدنيون عادة بسبب الذعر والخوف، أو يتسببون في المجاعة وإلحاق الضرر بالمدنيين الآخرين والمناطق الزراعية ومياه الشرب ومرافق الري.في حالة أخرى، يشكل الهجوم عددا من الأعيان المدنية التي تشكل تهديدا خطيرا للسكان المدنيين، مثل الجسور والسدود ومحطات الطاقة.[2]

وتعرف الفقرة الثانية للمادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، مدلول الأعيان المدينة حيث يقصد بالأعيان المدينة " كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وكان الأهداف العسكرية هي الأعيان التي تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية حسب طبيعتها وموقعها والغاية منها أو من استخدامها،وهي كذلك الأعيان التي ينتج عن تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها " ميزة عسكرية أكيدة".[3]

وحظر نص المادة 52 كافة صور الاعتداء المتوقع ضد هذه الأعيان، سواء تمثل ذلك في المهاجمة أو التدمير أو النقل أو التعطيل لتلك الأعيان.

---

[1]–مخلط بلقاسم، الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، سنة 2016، ص36،الموقع الالكتروني https://asji.cerist.dz
شوهد يوم 2023/04/10 علي الساعة 09:30.

[2]–جعفري داهية، ديسي سليمة ، مرجع سابق، ص12.

[3]–سلسلة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص03.

وهناك مواد تسهم دون شك في فهم المقصود بهذه الأعيان ،وهي المتعلقة بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح، أو أخذ الاحتياطات أثناء الهجوم نذكر مثلا المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول اتفاقيات جنيف والتي تنص على أنه" لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحتوي قوى خطرة ،ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم حتى ولو كانت أهدافا عسكرية،إذا كان من شأن هذا الهجوم أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين.[1]

وتنص المادة 57على ما يلي: " تبذل رعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدنية".[2]

أما بالانتقال لاتفاقيات جنيف لعام 1949 فنلاحظ أنها لم تعطي تعريف للأعيان المدينة فالمادة 147 أشارت إلى أن المساس بهذه الأعيان يعد انتهاكات جسيمة يعاقب عليها ،وتتضمن هذه الانتهاكات الأعمال التي تقترف ضد أشخاص محميين، أو ممتلكات محمية بالاتفاقية وتتمثل هذه المخالفات الجسيمة في الحجز، والنقل غير المشروع وغيرها.[3]

وبذلك يمكن القول بأن قواعد القانون الدولي الإنساني ذات الصلة، تمنح الأعيان المدينة مفهوما غامضا، فهي تلك الأعيان التي بطبيعتها وبالنسبة لموقعها وغرضها أو استخدامها تساهم مساهمة فعالة في العمل العسكري والتي يحقق تدميرها كليا أو جزئيا أو الاستيلاء عليها أو تحديدها ميزة عسكرية أكيدة.

ويمكن أن نستنتج مما سبق أن التعريفات السابقة للنزاع المسلح والأعيان المدينة قد استخلصت من القواعد الاتفاقية كاتفاقيات جنيف وقانون لاهاي أي كان تلك التعريفات مستمدة من مصدر القانون ذاته سواء المصدر العرفي أو المصدر الاتفاقي التعاقدي الأمر الذي يستقيم معه الواقع والمنطق. ومع ذلك لا يمكن القول بأن الفقه والقضاء قد استقر الآن على تعريف محدد وثابت جامع للمصطلح من كل نواحيه ومانع من دخول غيره للحيز المحدد له ،ويعود السبب في ذلك إلى التطور السريع الذي يتعرض له القانون الدولي الإنساني والمجال الذي ينظمه هذا القانون أصلا وهو الحرب ذو الطبيعة المتغيرة والأعيان المدينة التي تمثل أحد موضوعات هذا القانون الشائكة والمهمة نظرا لطبيعتها وهي خدمة

[1]–نوال أحمد بسج، مرجع سابق، ص15.

[2]– نص المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف 1949، لعام1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة.

[3].يحياوي سعاد، بوزعزوعة دلال، مرجع سابق، ص50.

المدينون وتشكيلها جزءا لا يتجزأ من هويتهم فلا يمكن تحقيق حماية فعالة لهؤلاء دون ضمان حماية للممتلكات الثقافية، ولكن غالبا ما تكون مستهدفة من أجل طمس هوية الأشخاص والتطهير الثقافي لمكونات المجتمعات.[1]

المبحث الثاني

تمييز الأعيان المدينة والأهداف العسكرية

إن تحقيق الحماية الفعالة للأعيان المدينة تقتضي التمييز بين الأهداف المدينة والعسكرية، مما يوجب عدم توجيه الأعمال العدائية والحربية لكل منشأة تحمل الوصف المدني بل توجه العمليات العسكرية ضد الأهداف العسكرية دون سواها، وكان أي غموض بشأن التمييز يؤدي لا محالة إلى إلحاق أضرار ودمار بهذه الأعيان.

ويشكل ذلك انتهاكات إنسانية إذا ما استند عليه أو ثم اللجوء إلى تفسير من وجهة نظره الخاصة، ويعتبر إعلان بيترسبورغ 1868 أول وثيقة دولية أشارت إلى مبدأ التمييز بين الأهداف العسكرية والمدينة، ومما يجب ملاحظته كان اتفاقيات لاهاي لعام 1899 و1907 أشارتا صراحة إلى حماية الأعيان المدينة قبل الإشارة الصريحة إلى حماية المدنيين، كما وضحت المادة 48 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف المقصود بمبدأ التمييز.[2]

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال مبحثنا هذا حيث قمنا بتقسيمه إلى مفهوم مبدأ التمييز (المطلب الأول).

والالتزامات التي يفرضها على الأطراف النزاع (المطلب الثاني).

المطلب الأول

مفهوم مبدأ التمييز

وضع القانون الدولي الإنساني مجموعة من الضوابط للتمييز بين المدنيين والمقاتلين والتمييز بين الأعيان المدينة والأعيان العسكرية فقد نص بعد جواز شن الهجمات إلا ضد أهداف عسكرية ويمكن أن يكون الأهداف العسكرية أشخاص أو أعيانا. ويجب أن يميز المقاتلون دائما بين المدنيين والقوات

[1]–مزاورو حمو، مرجع سابق، ص22.

[2]– مخلط بلقاسم، الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص36–37.

المعادية. ويجب أن يميز المقاتلون أنفسهم عن المدنيين أثناء العمليات للحؤول دون الوقوع في أي التباس بشأن هويتهم.[1]

وفي ضوء القواعد بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام 1977، كان لابد من التعرض لما ورد فيه من شأن التمييز الأعيان المدينة والأهداف العسكرية حتى تستكمل إجراءات حماية السكان المدنيين، نظرا لأن الواقع العملي قد أثبت سقوط القتلى والجرحى من المدنيين أثناء النزاعات المسلحة بسبب قصف الأعيان المدينة وعدم التميز بينها وبين الأهداف العسكرية وخاصة في الحروب الجوية ذات التقنية الحديثة في عالم اليوم.[2]

حيث نصت المادة 52 من هذا البروتوكول على:

1- أن لا تكون الأعيان المدينة محلا للهجوم أو لهجمات الردع والأعيان المدينة هي كافة الأعيان التي ليست أهدافا عسكرية وفقا لما حددته الفقرة الثانية.

2- تقتصر الهجمات على الأهداف العسكرية فحسب وتنحصر الأهداف العسكرية فيما يتعلق بالأعيان على تلك التي تسهم مساهمة فعالة في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعتها أم بموقعها، أم بغايتها، أم باستخدامها، والتي يحقق تدميرها التام أو الجزئي أو الاستيلاء عليها أو تعطيلها في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة.

3- إذا أثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تكرس عادة الأغراض مدينة مثل مكان العمارة أو المنزل أو أي مسكن آخر أو مدرسة إنما تستخدم في تقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فانه يفترض أنها لاستخدام كذلك.[3]

ومن نص هذه المادة يتضح أن القانون الدولي وبروتوكول جنيف الإضافي الأول يميل إلى تأكيد المبدأ الكلاسيكي في الحروب والنزاعات المسلحة والداعي للتمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدينة.

---

[1]- فاضل عبد الزهرة الغراوي، حماية الأعيان المدينة في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني (دراسة مقارنة) مجلة تلمسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية القانون، جامعة ميسان، العراق، المجلد 10، العدد03، سنة2018، ص387، الموقع الالكتروني https://www.iasj.net شوهد05\04\2023 على الساعة 12:00.

[2]- منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق ص131.

[3]-نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 الملحق لاتفاقيات جنيف المبرمة في 1949/08/12 والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

الموقع الإلكتروني https://www.ircr.org شوهد يوم 2023/04/04 على الساعة 11:30.

وان كنا ننتقد هذا التعبير الذي ورد في نص م 2/52 من هذا البروتوكول وهو القائل : "بتحقيق الميزة العسكرية للطرف المحارب"، حيث يجيز هذا التعبير للطرف المحارب أن يهاجم الأعيان المدينة التي تساعد الجيش النظامي أو التي تساند العمليات الحربية في هذه الحرب والواقع أن هذه الميزة العسكرية تحير واسع وغير محدد، وليست له ضوابط قانونية تضعه في صورته الحقيقية كونه ضرورة تقدر بقدرتها واستثناء من الأصل العام لا يجب اللجوء إليه إلا في حالات محددة وانعدام البدائل الأخرى أمام الطرف المحارب لا سيما وأن أمر تقدير هذه الميزة العسكرية من حيث الأهمية والظروف الزمنية متروك لتقدير هذا الطرف المحارب دون رقيب أو حسيب عليه، وبالتالي فان في ذلك توسع في تعريف الأهداف العسكرية على حساب تعريف الأعيان المدينة،وهذا من شأن الإلقاء بعواقب وخيمة على الصعيد العملي، وتعريض حياة و صحة وسلامة السكان المدنيين للخطر بالمخالفة لقواعد وأحكام القانون الدولي الإنساني الوارد في لوائح لاهاي واتفاقيات جنيف وبروتوكولي جنيف الإضافية لعام1977.[1]

ويوجب هذا المبدأ على أطراف النزاع في جميع الأوقات ضرورة التمييز أثناء سير العمليات العدائية وكذلك في حالة الاحتلال بين الأهداف العسكرية التي تساعد في المجهود الحربي، وبين الأعيان المدينة كدور العبادة والمشافي والمباني التي تأوي المدنيين بشرط عدم استخدامها في الأغراض العسكرية. وهذا ما أكدت عليه نص المادة48 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977: "تعمل أطراف النزاع على التمييز بين السكان المدنيين والمقاتلين وبين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية ،ومن ثم توجه عملياتها ضد الأهداف العسكرية دون غيرها ،وذلك من أجل تأمين احترام وحماية السكان المدنيين والأعيان المدينة".[2]

وكذلك يميز أطراف النزاع في جميع الأوقات بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية ولا توجه الهجمات إلا إلى الأهداف العسكرية فحسب ولا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدينة وتقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو غايتها.

[1]– منتصر سعيد حمودة، مرجع سابق، ص132.

[2]–نص المادة 48 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

إذا كان المقرر في القانون والأعراف الدولية أن الأعيان المدينة لا يجوز أن توجه إلى الأعيان المدينة وتقتصر الأهداف العسكرية على الأعيان التي تسهم إسهاما فعالا في العمل العسكري سواء بطبيعتها أو موقعها أو غايتها.[1]

إذ أن المقرر في القانون والأعراف الدولية كان الأعيان المدينة لا يجوز أن تكون محلا للهجوم بأي حال من الأحوال حيث لا يخرج معيار التمييز بين الأعيان المدينة والأعيان العسكرية عن قاعدتين أساسيتين هما:

1. تحديد الأعيان المدينة أولا وما عداها تكون أعيان عسكرية أو العكس.
2. محاولة تعريف الأعيان المدينة والأعيان العسكرية ولا جدال في كلا المعيارين

من الصعب قبولها، إذ أنه لا يمكن وضع تحديد حصري لأي من الأعيان المدينة أو العسكرية حتى يمكن تحديد الأخرى، كما كان وضع تعريف لأي منها ينطوي على خطورة شديدة لأن هذا التعريف قد يؤدي إلى انتهاكات إنسانية إذا ما استند عليه، أو تم اللجوء إلى تفسيره، إذا كان كل طرف سيحدد مفهومه الخاص به تجاه المقصود من الأعيان وتخصيصها للعمل المدني والعسكري.[2]

ويعد مبدأ التمييز تكريسا لمفهوم الحماية، حيث يعتبر من المبادئ الأساسية التي تحكم سير الأعمال العدائية في النزاعات المسلحة، وقد بينت محكمة العدل الدولية في رأيها المعتمد حول شرعية التهديد أو استعمال الأسلحة النووية لسنة 1996، أن مبدأ التمييز يسعى لحماية الأشخاص المدنيين والأعيان المدينة ويضع التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين ،كما كرست المحكمة الجنائية ليوغسلافيا السابقة الطبيعة العرفية لهذا المبدأ.[3]

المطلب الثاني

معايير التمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية

[1]–وليد أنور محمد فقها،عبد الصمد عاقب، حماية الأعيان المدينة من الاعتداءات المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 09، العدد 02، سنة 2021، ص 126، الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz

[2]–مزاورو حمو، مرجع سابق، ص41.

[3]–مبروك حريزي، حماية الأعيان المدينة أثناء النزاعات المسلحة ومبدأ التمييز ،الملتقى الدولي الثاني حول حماية الأعيان المدينة خلال المنازعات في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي كلية العلوم القانونية والإدارية ،29–30 نوفمبر 2008، ص02.

يعتبر مبدأ التمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية امتداد لمبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين.بل أن مبدأ التمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية هو جزء لا يتجزأ من مفهومه العام من مبدأ التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين، فقد وضع أسس هذا المبدأ من الفقيه:" حيث قال بضرورة أن لا يكون غير المقاتلين عرضة للهجوم بل تقتصر العمليات على العسكريين فقط.[1]

لذلك كان البحث عن هذا التمييز أو التفرقة ضرورة لابد منها خاصة في غياب أي نص يحدد المقصود بالأعيان المدينة أو الأهداف العسكرية ،وليس أمامنا في ظل الوضع إلى الاستفادة من دراسات ومساهمات الفقه الدولي، والمنظمات والمؤتمرات والعمل الدولي في هذا المجال.

وعلى هذا الأساس سنحاول التطرق إلى معايير التمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية على النحو التالي:

الفرع الأول

معيار التعداد الحصري

هو المعيار الذي يعتمد على تعداد الأهداف التي تشكل أهداف عسكرية يمكن استهدافها فقد ظهر هذا المعيار في العديد من النصوص، فقد تبناه مشروع قواعد لاهاي لعام 1923 بشأن الحرب الجوية في مادته 24 على أنه:

– "لا يكون القصف الجوي مشروعا لا عندما يصوب ضد هدف عسكري يعتبر تدميره أو الإضرار به عسكرية واضحة.

- لا يكون القصف الجوي مشروعا إلا عندما يوجه فقط ضد الأهداف التالية: القوات العسكرية ،الأشغال العسكرية ، المؤسسات أو المستودعات العسكرية ، المصانع التي تعتبر مراكز هامة ومعروفة لإنتاج الأسلحة أو الذخيرة أو الإمدادات العسكرية المتميزة، خطوط الاتصال أو النقل المستعملة لأغراض عسكرية".[2]

[1]–عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية، 1997، ص 28.

[2]– ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2009، ص208،206.

وما يمكن استقراؤه من نص المادة أعلاه كأنها أخذت بمعيارين للتمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية هما: معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري، بالإضافة إلى ذلك اعتمد على معيار التعداد على سبيل الحصر ،وهذا ما نلاحظه في الفقرة الثانية التي ذكرت الأهداف التي يجوز توجيه القصف الجوي ضدها، وماعدا ذلك فانه يعد من الأعيان المدينة.[1]

أما فيما يتعلق بالمعيار الأول، فهو يترك الحرية للطرف القائم بالهجوم في تعيين الأهداف التي تشكل ميزة عسكرية، وبالتالي يمكنه إدخال بعض الأهداف ذات الطبيعة المدينة في عداد الأهداف العسكرية التي يمكن توجيه الهجمات ضدها. أما فيما يتعلق بمعيار التعداد على سبيل الحصر فهو لا يتماشى مع التطورات التي يمكن أن تحصل في هذا المجال فقد تظهر أهدافا عسكرية أخرى غير التي تم تحديدها في هذه المادة.

ونتيجة لهذا القصور في مجال التمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية، جاء مشروع اللجنة الدولية للصليب الأحمر لعام 1956 الخاص بالقواعد المتعلقة بالحد من الأخطار التي يتعرض لها السكان المدنيون في وقت الحرب، وقد ألحق المشروع قائمة للأهداف التي تعد عسكرية، ومن ثم فان هذا المشروع لا يختلف على ما جاء في مشروع قواعد لاهاي لعام 1923، حيث ابقى مشروع اللجنة الدولية على معيار الميزة العسكرية من تدمير الهدف كمعيار لوصف الهدف بأنه عسكري كما كأنه أبقى على معيار التعداد على سبيل الحصر.[2]

واعتمد هذا المعيار كذلك من خلال توصية الجمعية العامة رقم25.2675 لعام 1970 تحت عنوان" المبادئ الأساسية لحماية السكان المدينة في النزاعات المسلحة" وقد أقرت هذه التوصية مبدأ التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، واعتمدت على معيار التعداد على سبيل الحصر، بحيث عدد الأعيان المدينة التي لا يجوز اعتبارها كأهداف عسكرية ولا توجه اليها العمليات العدائية ضدها وهي:

- يجب أن لا تكون المنازل والمنشئات الأخرى التي تستخدم فقط من قبل السكان المدنيين هدف للعمليات العسكرية.

[1]–يحياوي سعاد، مرجع سابق، ص53.

[2]– عبد القادر بشير حورية، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2012، ص115–116.

- يجب أن لا يكون الأماكن والمناطق المخصصة لحماية المدنيين لوحدهم مثل مناطق الاستشفاء أو الملاجئ المتشابهة هدف العمليات العسكرية.[1]
- وإذا كان المعيار التعدادي قد اعتمد على تعداد الأهداف العسكرية،فإن القانون الوصفي يذهب إلى الأخذ بمعيار الوظيفة، ذلك لأن معيار التعداد جامدا لا يواكب التطورات التي تطرأ في هذا المجال خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي حيث قد تظهر أهداف عسكرية أخرى غير تلك التي حددتها الفقرة الثانية ،فلا يمكن الاعتماد عليه لتمييز الأعيان العسكرية.[2]

الفرع الثاني

معيار الوظيفة

نتيجة للانتقادات التي وجهت للمعيار الأول للتمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية، أدى ذلك إلى الاتجاه إلى معيار جديد لتحديد وتعريف بالهدف العسكري وتمييزه عن الهدف المدني اعتمادا على الوظيفة أو الدور الذي يؤديه هذا الهدف، أو بمعنى آخر الحالة الحقيقية الموضوعية التي تتمثل في الاستخدام الفعال للهدف من وجهة نظر كلا طرفي النزاع.

ويعتبر هذا المعيار معيارا أساسيا في تحديد الهدف العسكري، وأنه يفيد كثيرا في حالة تغيير وظيفة الهدف مثل تحول الثكنات العسكرية إلى المستشفيات.[3]

ويسند هذا المعيار على طبيعة العين واستخدامها فالأعيان المدنية بطبيعتها كمعسكرات الجيش و المطارات العسكرية والطائرات الحربية يجوز استهدافها لأنها تعد أهداف عسكرية بطبيعتها، أما الأعيان المدنية كالمساكن و المدارس والمستشفيات و المصانع المدنية فهي لا تساهم بطبيعتها في العمليات العسكرية وكذلك لا يجوز استهدافها.

فإذا كانت العين مدنية واستخدمت استخداما عسكريا سقطت عنها الحماية وكذلك إذا كانت العين عسكرية وطرأت عليها تغيرات لأغراض مدنية فهنا تصبح محمية، وقد تم الاعتماد على هذا المعيار في

---

[1]– ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص209–211.

[2]–يحياوي سعاد ، مرجع سابق، ص54.

[3]–بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة،مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، سنة 2012، ص45.

العديد من الاتفاقيات الدولية إذ تعد اتفاقيات لاهاي التاسعة لعام 1907 أول وثيقة دولية حاولت تحديد المقصود بالأهداف العسكرية.[1]

وقد نصت المادة الأولى من الاتفاقية على تحريم ضرب الموانئ أو المدن أو المساكن أو القرى أو المباني غير المدافع عنها، كما أضافت المادة الثانية أن الخطر الوارد في المادة الأولى لا يسري بالنسبة للأهداف العسكرية والتي عرفتها بأنها المباني والمنشآت العسكرية أو البحرية ومخازن الأسلحة أو مهمات الحرب و المصانع المخصصة لكي تستعمل في أغراض أسطول العدو أو جيشه والمراكب الحربية الموجودة في الميناء.[2]

ولا شك أن المعيار يفيد كثيرا في حالة تغيير وظيفة الهدف كأن ثكنة عسكرية إلى مستشفى أو العكس، أو أن تتحول مدرسة إلى ثكنة، فإنها تساعد في الاحتياطات العسكرية، وبالتالي يصبح توجيه العمليات العدائية نحوها أمرا مباحا. أي من شأن هذا المعيار أن يحل مسألة الأهداف المختلطة و التي تنصرف إلى نوعين من الأهداف: أهداف من الممكن استخدامها في الأغراض العسكرية أو الأغراض المدنية في الوقت ذاته، وأهداف تعد طبقا لاستخدامها العادي كأهداف عسكرية، ولكنها إذا أجريت عليها تعديلات بسيطة صلحت للاستخدام في المجهود الحربي أو العمليات العسكرية، ويطلق عليها الأهداف العسكرية الكامنة، وعليه فإن معيار الوظيفة يمكن أن يعول عليه كضابط للتمييز بين الأهداف العسكرية و الأعيان المدنية إبان النزاعات المسلحة.[3]

كما تم اعتماد هذا المعيار في الحرب الأهلية الاسبانية اذ تعرضت العاصمة الاسبانية مدريد إلى عمليات قصف عنيفة قام بها المتمردون، كما قام سلاح الطيران الجوي التابع لقوات فرانكو في 26 أفريل بقصف "جرينكا" بوحشية وهي مدينة الباسك المقدسة ورمز حرياتهم، وهذا القصف قد أتى على المقاتلين وعلى الأعيان المدنية والأهداف العسكرية على حد سواء.[4]

ولقد أصدر معهد القانون الدولي في عام 1969 توصية في قراره المتعلق بأسلحة الدمار الشامل فيها مسألة التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية، فقد اعتمدت التوصية على معيار طبيعة

---

[1]–آلاء محمد فارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، كلية الحقوق و الإدارة العامة، برنامج ماجستير في القانون، جامعة بيروت، 2008، ص06.

[2]–مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، مذكرة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008، ص15.

[3]–ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص207.

[4]–يحياوي سعاد، مرجع سابق، ص55.

الهدف، ومعيار الغرض المخصص من أجله الهدف، فقد نصت المادة الثانية من التوصية أنه تعتبر كأهداف عسكرية تلك التي بطبيعتها الفعلية أو غايتها أو استخداماتهم مساهمة فعالة في العمل العسكري، أو يعترف عموما بأهميتها العسكرية والتي يقدم تدميرها الكلي أو الجزئي في الظروف السائدة ميزة عسكرية محدودة وملموسة.[1]

وقد تم أيضا اعتماد هذا المعيار في البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 وذلك من خلال المادة52 الفقرة3 إلى خاصيتين يجب تحقيقهما معا، الخاصية الأولى ذات طبيعة موضوعية، والثانية ذات طبيعة ذاتية، فالطبيعة الموضوعية للهدف تتحقق بالمساهمة الفعالة للهدف في العمل العسكري سواء كان ذلك بطبيعته أو بموقعه أو باستخدامه أو بغايته، أما الطبيعة الذاتية للهدف فتتعلق بأن التدمير التام أو الجزئي أو الاستيلاء أو التعطيل يحقق في الظروف السائدة حينذاك ميزة عسكرية أكيدة، ومن هنا حتى تتكون أمام هدف عسكري بالمعنى الذي قصده البروتوكول الأول يجب أن يتوفر العنصرين معا، وفي حالة عدم توفر هذين العنصرين لا تكون أمام هدف مشروع.[2]

وهذا ما يجعل معيار المساهمة الفعلية المعتمد على وظيفة الهدف فعالا جدا في حالة تغيير وظيفة الهدف من فئة إلى أخرى، أو في حالة الأهداف المختلطة التي تحتمل الاستخدام المزدوج الهدف منيا وعسكريا، وهي تتصرف إلى طائفتين، الطائفة الأولى تضم تلك الأهداف التي تصلح للاستخدام العسكري و المدني في الوقت ذاته كالجسور مثلا، وأهداف تعد مدنية لكن مع إجراء تعديلات عليها يمكنها أن تسهم في المجهودات العسكرية.

وفي هذه الحالات التي تعد غامضة نوعا ما، تتجلى القائدة العملية لفكرة وظيفة الهدف حيث تعتمد على وظيفة الهدف لحظة الاستهداف أو يعني أن الهدف يعتبر عسكريا و يجوز الهجوم عليه مادام يستخدم لأغراض عسكرية وعلى مدى الوقت الذي يستخدم فيه ذلك.[3]

---

[1]–عبدالقادر بشير حوبة، مرجع سابق، ص118.

[2]–عبد القادر حوبة، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، مطبعة السخري، الجزائر، الطبعة الأولى،2012، ص216.

[3]–بن عطا الله فريد، معايير التمييز في القانون الدولي الإنساني، مذكرة الماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور،الجلفة، سنة2021/2020، ص60.

الفصل الثاني

أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية والمسؤولية المترتبة عند الإخلال بها

ترتكز نظم الحماية المقررة للأعيان المدينة زمن النزاعات المسلحة على المبدأ الشهير القائل بضرورة التمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية، ومفاد هذا المبدأ هو تركيز الأعمال العدائية ضد الأهداف العسكرية دون تعديها للأعيان المدينة.[1]

وقد وفر القانون الدولي الإنساني حماية عامة وحماية خاصة للأعيان المدينة تظهر جلية في كل من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول والثاني لاتفاقيات جنيف لعام 1977، واتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح لعام 1954.[2] والذين نصوا على ضرورة إقرار قواعد لحماية الأعيان المدينة زمن النزاعات المسلحة، وتتبع طبيعة الحماية القانونية للأعيان المدينة التي من الممكن أن تطالها النزاعات المسلحة بكافة أشكالها من خلال أهم القواعد المقررة لهذه الحماية والمسؤولية المترتبة عند الإخلال بها.

وقد رأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين: الحماية العامة والحماية الخاصة للأعيان المدينة من التدمير والاستيلاء المبحث الأول، أما في المبحث فتناولنا آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح.

[1]–مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص10.

[2]–سلسلة القانون الدولي الانساني رقم09، مرجع سابق، ص04

المبحث الأول

الحماية العامة والحماية الخاصة للأعيان المدينة من التدمير والاستيلاء

كانت الأطراف المتحاربة في الماضي تستخدم أساليب الحروب الاقتصادية على نطاق واسع، من حظر بحري وجوي وأرضي وغيرها، إضافة إلى أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين، وذلك كوسيلة للضغط على إرادة العدو وإجباره على الاستسلام، وكانت هذه الأساليب تترك أثارا ضارة بالمدنيين والعسكريين على حد سواء، ولهذه الأسباب اتجه الفقه والقانون الدولي إلى السعي نحو إقرار قواعد لحماية الأعيان المدينة لبقاء السكان المدنيين، ولاستمرار حياتهم الطبيعية، وتهدف هذه الحماية إلى استكمال جوانب حماية المدنيين ومن أجل ذلك إقرار المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول، والتي أوردت في فقراتها الثانية والثالثة والرابعة أحكاما مفصلة ترمي إلى كفالة عدم تعريض سلسلة طويلة من الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين للهجوم أو التدمير أو النقل أو الإتلاف.[1]

ويعتبر التدمير المعتمد للأعيان المدينة من مظاهر الانجراف نحو الفوضى والحرب الشاملة، ومن هذا المنطلق وضع القانون الدولي لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة، وعليه سيتم من خلال هذا المبحث توضيح مضمون الحماية للأعيان المدينة وذلك في المطلب الأول،ثم بيان الحماية الخاصة للأعيان المدينة في المطلب الثاني.

المطلب الأول

الحماية العامة للأعيان المدينة

يشكل الاعتداء على الأعيان المدينة اعتداءا مباشرا على السكان المدنيين ،لأن الذين يتواجدون أو يعملون في هذه الأعيان هم مدنيون، وبالتالي هم عرضة للخطر، لذا وجب توفير الحماية للأعيان المدنية التي لا غنى عنها البقاء السكان المدنيين.[2]

فاتفاقية لاهاي لعام 1907 تحظر تدمير ممتلكات العدو أو حجزها إلا إذا كانت ضروريات الحرب تقتضي حتما هذا التدمير أو الحجز فلقد نصت المادة 25منها على أنه:(خطر مهاجمة أو قصف المدن والقرى والمساكن والمباني غير المحمية أيا كانت الوسيلة المستعملة).

[1]–نوال احمد بسج، مرجع سابق، ص136–137.

[2]–القانون الدولي الإنساني رقم 09، مرجع سابق، ص04.

ولذلك وجب على قائد الوحدات المهاجمة قبل الشروع في القصف أن يبذل قصارى جهده لتحذير السلطات،وفي حالة الحصار،أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفتوى والعلوم والأعمال الخيرية والأثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي تتم فيها جميع المرضى والجرحى شريطة أن لا تستخدم هذه في الأغراض العسكرية[1]

و لقد جاء النص على الحماية العامة للأعيان المدنية من خلال المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 و التي نصت على:

1- لا تكون الأعيان المدنية محلا للهجوم أو لهجمات الردع.

2- لا يجوز استهداف أي من الأعيان التي لا تساهم مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية، ولا يحقق تدميرها الكلي أو الجزئي أو الاستيلاء عليها ميزة عسكرية.

3- في حال إن ثار شك حول استخدام أحد الأعيان المدنية لتقديم مساهمة فعالة للعمل العسكري فانه يجب أن يفترض أن لا تستخدم ذلك.[2]

ومن خلال استقراءنا لنص المادة أعلاه لاحظنا أن الحماية العامة تمثلت في كل من حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدينة من جهة، وحظر الأعمال الانتقالية من جهة أخرى وهذا ما سوف نتناوله في الفروع التالية.

الفرع الأول:

حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدينة

لقدجاءت المادة 52 من البروتوكول الإضافي في الأول لعام 1977 بحظر مطلق لتوجيه الهجمات ضد الأعيان المدينة، بما فيها الهجمات العشوائية وقد أورد البروتوكول الإضافي الأول احتياطات وتدابير يجب اتخاذها عند توجيه الهجمات ضد الأعيان المدينة، كما نص كذلك على ضرورة تقييد استعمال بعض الأسلحة التي لا يمكنها التمييز بين الأعيان المدينة والأعيان العسكرية، وهذا ما سوف نحاول تناوله في المواضيع التالية:[3]

[1]- مخلط بلقاسم ،مرجع سابق، ص40.

[2]-انظر نص المادة 52 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[3]-مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص12.

أولا: حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد الأعيان المدينة:

الهجوم العشوائي هو ذلك الذي يتمثل في ضرب الأهداف العسكرية والأهداف المدنية أو المدنيين بلا تمييز، لكونه مثلا غير موجه إلى هدف عسكري محدد، أو نتيجة لاستخدام وسيلة أو سلاح لا يمكن تحديد آثاره، والمستقر في القانون الدولي الإنساني حظر الهجوم العشوائي الذي:

1- يعتبر هدفا عسكريا واحدا عددا من الأهداف العسكرية الموجودة في إحدى المدن أو القرى أو أي مكان آخر التي تحتوي أيضا على المدنيين أو أهداف مدنية.

2- يترتب عليه خسارة لحياة المدنيين أو للأهداف المدينة أو لكليهما يتجاوز بكثير الميزة العسكرية المتوقع تحقيقها.[1]

وقد سارت العديد من الاتفاقيات على نفس نهج المادة 51 من تعريفها للهجمات العشوائية، إذ نجد التعريف الوارد في البروتوكول الثاني الملحق بالاتفاقية المتعلقة بالأسلحة التقليدية المعدلة له في1996، حيث نصت المادة 03 من الفقرة 08 من البروتوكول الثاني المتعلق بحظر أو تقييد أو استعمال الألغام والأشراك الخداعية والنبائط الأخرى بصيغته المعدلة في 1996 على ما يلي: "يحظر الاستعمال العشوائي للأسلحة التي تنطبق عليها هذه المادة".

فالاعتماد على نص المادة 51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977نجدها قد أكدت على مبدأ التناسب في توجيه الهجمات ضد الأعيان المدينة، ومراعاة لهذا المبدأ فإن أطراف النزاع تبقى ملزمة بضرورة الامتناع عن توجيه الهجمات العشوائية ضد الأعيان المدينة أثناء القيام بالعمليات العسكرية، هذا من جهة وضرورة اتخاذ التدابير والاحتياطات في حالة توجيه الهجمات من جهة أخرى.[2]

ثانيا :اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالة توجيه الهجمات ضد الأعيان المدينة:

نصت المادة 57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 والتي تم عنونتها في إطار الفصل الرابع المتعلق بالتدابير الوقائية على:

1-تبذل الرعاية متواصلة في إدارة العمليات العسكرية من أجل تفادي السكان المدنيين والأشخاص والأعيان المدينة.

2-تتخذ الاحتياطات التالية فيما يتعلق بالهجوم.

---

[1]- أحمد أو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني (في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة ،2006، ص118-119.

[2]-بوزعزوعة دلال ، مرجع سابق، ص74.

يجب على من يخطط الهجوم أو يتخذ قرارا بشأنه:

أ- أن يبذل ما في طاقته عمليا للتحقيق من أن الأهداف المقرر مهاجمتها ليست أشخاصا مدنيين أو أعيانا مدينة وكأنها غير مشمولة بحماية خاصة، ولكنها أهداف عسكرية في منطوق الفقرة الثانية من المادة 52، ومن أنه غير محظور مهاجمتها بمقتضى أحكام هذا الملحق.

ب- أن يتخذ جميع الاحتياطات المستطاعة عند تخير وسائل وأساليب الهجوم من أجل تجنب إحداث خسائر في أرواح المدنيين، أو إلحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدينة، وذلك بصفة عرضية، وعلى أي الأحوال حصر ذلك في أضيق نطاق.

ج-أن يمتنع عن اتخاذ قرار بشن أي هجوم قد يتوقع منه،بصفة عرضية، أن يحدث خسائر في أرواح المدنيين أو لحاق الإصابة بهم، أو الأضرار بالأعيان المدينة، أو أن يحدث خلطا من هذه الخسائر والأضرار مما يفرط في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه ذلك الهجوم من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.[1]

وتأكيدا لقاعدة التناسب بين الضرورة العسكرية وبين القواعد الإنسانية، ألزمت الفقرة الثالثة من المادة 57من يتخذ قرارا بالهجوم إذا كان هناك مجالا للاختيار في عدة أهداف عسكرية أن يختار الهدف الذي يتوقع أن يسفر الهجوم عليه إحداث أقل قدر من الأضرار في أرواح المدنيين والأعيان المدينة.

وما يجدر بنا التذكير به هو أن الالتزام بهذه القاعدة لحماية الأعيان المدينة من الهجمات العسكرية من قبل القادة العسكريين للدول الأطراف في النزاع، يجد أصله في الفقرة الثالثة من المادة 50 من النص الأساسي الذي قدمته اللجنة الدولية للصليب الأحمر لمؤتمر الخبراء الحكوميين لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة في دورته الثانية سنة 1972.[2]

كما أن القائد العام وقواته هم من يتخذ قرار بالقيام بالهجمات العسكرية في العمليات الكبرى أما العمليات العسكرية الصغيرة يتخذها الجنود أو مجموعة صغيرة من العسكريين.

بحيث نصت المادة 58من البروتوكول الإضافي في الأول لعام 1977على هذه الاحتياطات:

تقوم أطراف النزاع قدر المستطاع بما يلي:

---

[1]- عيسى ذباح، موسوعة القانون الدولي (أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرية في مجال القانون الدولي العام، مجلد السادس، القانون الدولي الإنساني، قانون الحرب، الشروق،2003، ص201.

[2]- أحمد سي علي، حماية الأشخاص والأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، طبع، نشر، وتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، ص66.

أ- السعي جاهدة إلى نقل ما تحت سيطرتها من السكان المدنيين والأفراد المدنيين والأعيان المدينة بعيدا عن المناطق المجاورة الأهداف العسكرية، وذلك مع عدم الإخلال بالمادة 49من الاتفاقية الرابعة.

ب- تجنب إقامة أهداف عسكرية داخل المناطق المكتظة بالسكان أو بالقرب منها.

ج- اتخاذ الاحتياطات الأخرى اللازمة لحماية ما تحت سيطرتها من سكان مدنيين وأفراد وأعيان مدينة من الأخطار الناجمة عن العمليات العسكرية.[1]

ثالثا: حظر وتقييد استخدام الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدينة:

يحظر القانون الدولي الإنساني بوجه عام أي سلاح "ذي طبيعة تسبب إصابات وآلاما لا مبرر لها"، وكذلك أي سلاح يمكن أن يحدث أضرارا بالغة أو بدون تمييز.

ومن ثم يصبح من الضروري التقيد بقواعد استخدام السلاح، بحيث لا تكون هذه الأسلحة عشوائية الأثر، أو تسبب آلاما لا مبرر لها، وذلك استنادا إلى قاعدة حظر الآلام التي لا مبرر لها.

وهي في الواقع قاعدة تشمل كافة الأضرار والدمار والتلوث الذي يلحق بالأعيان المدينة والثقافية، وتوصف بأنها غير ضرورية لتحقيق الهدف العسكري المشروع، لذلك لابد من تفادي اللجوء إلى استخدام أسلحة تصيب الأعيان المدينة والممتلكات الثقافية، فمثل هذه الوسائل تتجاوز ما تقتضيه المصلحة العسكرية.[2]

ولقد نصت المادة35 الفقرة02 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 على أنه" يحظر استخدام الأسلحة والقذائف والمواد ووسائل القتال التي من شأنها إحداث إصابات أو آلام لا مبرر لها".[3]

الفرع الثاني

حظر الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدينة

لقد تنبهت الدول إلى خطورة استمرارها في استخدام الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدينة زمن النزاع المسلح وحل نزاعاتها وتحقيق غاياتها دون حسيب أو رقيب، أو معايير تضبط هذا الاستخدام في القوة المسلحة، لذا عمدت من جهة إلى تطوير أعراف وقواعد قانونية تنظم وسائل القتال وطرقه.

---

[1] جعفري داهية/ ديسي سليمة، مرجع سابق، ص 24،25.

[2] -مزاورو حمو، مرجع سابق، ص57-58.

[3] -المادة 2/35 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما ميزت بين الحالات التي يجوز فيها استخدام القوة المسلحة من حالة الدفاع عن النفس تطبيقا للحفاظ على مفهوم الأمن الجماعي، والحالات التي لا يجوز فيها استخدام الأعمال الانتقامية بصفتها عدوان، وبالرغم من كون القانون الدولي الإنساني يعتبر فرعا من فروع القانون الدولي العام ،وبذلك وحدة مصدر هاما الا أنه لا يأخذ بمبدأ المعاملة بالمثل كركيزة في العلاقات الدولية.[1]

فالقانون الدولي الإنساني يحظر الأعمال الانتقالية التي أساسها المعاملة بالمثل، والمقصود بالأعمال الانتقامية العسكرية هو: "لجوء أحد أشخاص القانون الدولي العام، متى وقع اعتداء على أي من حقوقه المشروعة من قبل شخص آخر للنظام القانوني الدولي إلى استخدام القوة المسلحة في واجهة ذلك الأخير بغية ردعه عن انتهاكه لالتزاماته الدولية.[2]

هذا وقد أكدت محكمة العدل الدولية في قضية ناميبيا لسنة 1971 وكذلك المحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا في مراجعتها إلى لائحة الاتهام في قضية (مارتيش) في سنة 1996 وفي حكمها في قضية (كوبريسكيتش) لسنة 2000ان هناك مبدأ عام في القانون مفاده أن الواجبات القانونية ذات الطابع الإنساني لا يمكن أن يتوقف على المعاملة بالمثل ونجد من خلال تحليلنا لبعض النصوص من اتفاقيات جنيف لسنة1949 في (المادة 46 من الاتفاقية الأولى والمادة48 من الاتفاقية الثانية والمادة 13 الفقرة 3 من الاتفاقية الثالثة) والمادة 60 من اتفاقية فيينا الخاصة بقانون المعاهدات لسنة1969، أنها قد حظرت فقط الأعمال الانتقامية ضد الأشخاص بدون الإشارة للأعيان المدينة غير أنه باعتماد نص البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 ومن خلال المادة 52 فقد حظرت الأعمال الانتقامية الموجهة ضد الأعيان المدينة زمن النزاعات المسلحة الدولية،وقد أوردت الفقرة الثالثة منها تعزيز الحماية العامة يتمثل في تأويل الشك لصالح الأعيان المدينة، فإذا ثار الشك حول ما إذا كانت عين ما تستخدم استخداما عسكريا وهي في الواقع عين مدينة فيؤول الشك على أنها عين مدينة وتبقى محمية، وتستفيد الأعيان المدينة من افتراض استخدام المدني في حالة الشك.[3]

---

[1]- عبد الحكيم سليمان وادي ، المسؤولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة " العدوان الإسرائيلي على غزة 2008-209"، مجلة دنيا الوطن، تاريخ النشر 21-01-2014.

شوهد يوم 2023/05/07 على الساعة 15:35.

[2]-مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص21.

[3]عبد الحكيم سليمان ، مرجع سابق .

المطلب الثاني

الحماية الخاصة للأعيان المدنية

أشارت اللجنة الدولية للصليب الأحمر والدول المشاركة في المؤتمر الدبلوماسي لتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني من عام 1974 إلى عام 1977، إلى ضرورة إضافة حماية خاصة لبعض الفئات من الأعيان المدينة، وذلك بالنظر إلى طبيعتها ووظيفتها، وما يمكن أن تخلفه من أضرار جسيمة بالمدنيين في حال الاعتداء عليها، سواء كانت هذه الأضرار مادية أو معنوية.لذا تم التأكيد على الأحكام الحماية الخاصة للأعيان المدينة في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.[1]

حيث تقوم فكرة الحماية الخاصة للأعيان المدينة على مبدأ حماية السكان المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وذلك لأن الأهداف غير العسكرية، تمنح توفير أكبر قدر ممكن من الحماية للسكان المدنيين، بالإضافة إلى الحماية العامة أقر البروتوكول الإضافي الأول حماية خاصة لمجموعة من الأعيان نظرا لأهميتها فيضمان حماية السكان المدنيين وتراثهم الحضاري ولتفادي تعرضهم للأذى والخطر.[2]

وقد نصت المادة 27 من البرتوكول الإضافي الأول على أنه: "في حالات الحصار أو القصف يجب اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتفادي الهجوم، قدر المستطاع على المباني المخصصة للعبادة والفنون والعلوم والأعمال الخيرية والأثار التاريخية والمستشفيات والمواقع التي يتم فيها جمع المرضى والجرحى، شريطة ألا تستخدم في الظروف السائدة آنذاك لأغراض عسكرية، ويجب على المحاصرين أن يضعوا على هذه المباني أو أماكن التجمع علامات ظاهرة محددة يتم إشعار العدو بها مسبقا".[3]

وهذه الفئات هي على التوالي:

1- الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة.

2- الأعيان الثقافية وأماكن العبادة.

3- الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى الخطر.

---

[1]– هشام بشير، المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان والممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة والاقتصاد، جامعة السويس، المجلد03، العدد 01، الموقع الالكتروني https://jsst.journals.ekb.eg

تاريخ النشر أفريل 2023، ص99.

[2]–سلسلة القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص04.

[3]–المادة 27 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

4- البيئة الطبيعية.

أولا: حماية الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة:

كانت الأطراف المتحاربة في الماضي تستخدم أساليب الحروب الاقتصادية على نطاق واسع من خطر بحري وجوي وأرضي وغيرها إضافة إلى أسلوب التجويع الاقتصادي للمدنيين، وذلك كوسيلة للضغط على إرادة العدو وإجباره على الاستلام، وكانت هذه الأساليب تترك آثارا ضارة بالمدنيين والعسكريين على حد سواء. ولهذه الأسباب اتجه الفقه والعمل الدولي إلى السعي نحو إقرار قواعد خاصة لحماية الأشياء والمنشآت اللازمة لبقاء السكان المدنيين ولاستمرار حياتهم الطبيعية وتهدف هذه الحماية إلى استكمال جوانب حماية المدنيين والمحافظة على حياتهم وبقائهم،ومنع نزوحهم إلى أماكن ليعيشوا فيها كاللاجئين.[1]

ولقد جاء النص على هذه الحماية الإضافية من خلال المادتين 54 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، والمادة 14من البروتوكول الإضافي الثاني لنفس السنة، وتم حظر كل فعل يؤدي إلى المساس بضروريات حياة السكان المدنيين، كما حظر النص أسلوب التجويع لما يسببه من مآس للمدنيين الذين يضطرون للنزوح نظرا لانعدام المادة التموينية، مما ينجر عنها انتشار الأمراض والأوبئة ،ومشاكل لا حصر لها على المستوى الدولي، وما قضية اللاجئين السوريين بخافية عن العيان، وقد ذكرت هذه المادة بعض المواد الغذائية ومرافق الشرب وأشغال الري وهو ذكر على سبيل المثال لا الحصر، ولقد جاءت هذه الحماية شاملة لحظر أي مهاجمة أو تعطيل أو تدمير أو نقل لهذه الأعيان ،فالحماية لم تقتصر على آثار الهجمات فقط بل حتى في حالة تعطيلها أو نقلها، وبهذا كفلت الحصانة لهذه الأعيان ضد كافة صور الاعتداء عليها.[2]

ثانيا: الأعيان الثقافية وأماكن العبادة:

تعد حماية الأعيان الثقافية، من المبادئ التطبيقية لمبدأ التمييز بين الأعيان المدينة والأهداف العسكرية، إذ تعتبر الأعيان الثقافية من الأعيان المدينة التي لا يجوز مهاجمتها إذ تنص الكثير من الاتفاقيات الدولية على ضرورة حماية الأعيان الثقافية أثناء الأعمال القتالية، فعلى سبيل المثال تشمل اللوائح الملحقة باتفاقية لاهاي الثانية لعام 1899، واتفاقية لاهاي الرابعة 1907، فضلا عن اتفاقية لاهاي التاسعة ذاتها على بعض الأحكام المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية في زمن النزاع المسلح،

[1]-نوال أحمد سبيح، مرجع سابق، ص136.

[2]-مخلط بلقاسم، مرجع سابق، ص41.

كما كانت قضية حماية الممتلكات الثقافية من آثار النزاع المسلح محل اهتمام مشروع لاهاي لعام1923 لتنقيح قواعد الحرب البحرية.[1]

وقد نصت المادة 53 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية وأماكن العبادة على أنه" تحظر الأعمال التالية، وذلك دون الإخلال بأحكام اتفاقية لاهاي المتعلقة بحماية الأعيان الثقافية في حالة النزاع المسلح المعقودة بتاريخ 14 آيار/مايو1954 وأحكام المواثيق الدولية الأخرى الخاصة بالموضوع:

أ- ارتكاب أي الأعمال العدائية الموجهة ضد الأثار التاريخية أو الأعمال الفنية أو أماكن العبادة التي تشكل التراث الثقافي أو الروحي للشعوب.

ب- استخدام مثل هذه الأعيان في دعم المجهود الحربي.

جـ -اتخاذ مثل هذه الأعيان محلا لهجمات الردع".

وكذلك المادة 16 من البروتوكول الإضافي الثاني التي نصت على حظر الأعمال العدائية ضد هذه الأعيان وحظر استخدامها في دعم المجهود الحربي من جهة أخرى.[2]

ثالثا: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوة خطرة:

المنشآت التي تحتوي على قوى خطرة في تلك التي يمكن أن يترتب على الهجوم عليها انطلاق تلك القوى الخطرة وبالتالي إحداث خسائر جسيمة للسكان المدنيين ،كمثال على تلك القوى الخطرة يمكن أن نذكر:(السدود، ومحطات توليد الكهرباء التي تحمل بالطاقة الذرية) مثل هذه المنشآت لا يجوز مهاجمتها إذا استخدمت على نحو منتظم ومباشر وبطريقة مهمة دعما للعمليات العسكرية، وبشرط أن يشكل الهجوم الوسيلة الوحيدة لوقف هذا الدعم أو الاستخدام.[3]

---

[1]- جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس(لحرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، المحور الرابع (القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية)، جامعة حسيبة بوعلي، الشلف يومي2010/11/9.10، ص05.

[2]-عيسى ذباح، مرجع سابق، ص198.

[3]-خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمتس العالمية، 2008، ص155.

رابعا: حماية البيئة الطبيعية:

لقد حرص القانون الدولي الإنساني على حماية البيئة الطبيعية، ونص على أن:" تراعى أثناء القتال البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة الواسعة الانتشار وطويلة الأمد." وأشار إلى أن هذه الحماية خطر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان، كما نص على حظر هجمات الردع التي تشن ضدها، وانطلاقا من الحكمة من إيراد نص بشأن حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح، فإنه لا يجوز أي من أطراف النزاع أن يقوم بأي تصرف، ولو لم يكن في ذاته سلاحا من أسلحة الحرب المعروفة يؤدي إلى تلوث البيئة الطبيعية، إن ذلك لا تقتضيه الضرورة العسكرية ومما لاشك فيه أن معاهدات تقييد أو حظر استخدام وسائل قتال معنية تساهم بطريقة غير مباشرة في حماية البيئة الأمر الذي يقتضي من العمل على توسيع نطاق هذه المعاهدات لتشمل كل النزاعات المسلحة على النطاق الدولي، والمضي قدما نحو تقييد نظم التسليح الأخرى التي لم يشملها بعد التنظيم الدولي.[1]

[1]–ميلود بن عبد العزيز، مرجع سابق، ص220.

المبحث الثاني

آليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح:

إن الحروب كانت ولا تزال السمة البارزة التي تحكم العلاقات بين المجموعات البشرية بما فيها الوحدات السياسية، حيث طبعت مختلف أشكال الصراع فصول التاريخ الإنساني منذ الأزل، مختلفة ورائها الويلات والدمار والوحشية على بني البشر، حتى أضحت صفحات التاريخ ملطخة بالدماء والدمار كشاهد على آثار هذه الحروب، وعليه فإن تحقيق فعالية لقواعد القانون الدولي الإنساني لابد وأن يدعم بآليات تسهر على تنفيذها وحسن تطبيقها في جميع الأوقات زمن السلم وزمن النزاع المسلح لتنسجم مع قواعد حماية الأعيان المدنية على أرض الواقع ولتتوافق مع القوانين الوطنية الداخلية.[1]

إذ تنقسم هذه الآليات التي تساهم في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدينة إلى نوعين الآليات الوطنية والآليات الدولية وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث.

المطلب الأول

الآليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدينة

يتعين اتخاذ تدابير عدة لكفالة احترام القانون الدولي الإنساني وتنفيذه على الصعيد الوطني، وهذه التدابير تتمثل في المجموعة من الآليات التي تضعها الدولة من أجل حسن تنفيذ القانون الدولي الإنساني عامة وقواعد حماية العيان المدنية خاصة أثناء النزاعات المسلحة أو في فترات السلم، وهذا ما أدى إلى بذل جهود عظيمة من أجل التخفيف من هذه الانتهاكات كما طالب بضرورة إيجاد تدابير داخلية تقوم بنشر هذا القانون الوطني مع القانون الدولي الإنساني.[2] وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب من خلال عدة فروع:

[1]– عبد الحكيم سليمان ، مرجع سابق، الحلقة10، ص01.

[2]–يحياوي سعاد، بوزعزوعة دلال، مرجع سابق، ص94.

الفرع الأول:

النشر

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية نجدها أنها لم تتضمن تعريف دقيق وواضح لمعنى نشر قواعد القانون لكن هذا لا يعني أن هذه المواثيق المتمثلة في اتفاقية لاهاي وجنيف لم يتضمن أي نص يلزم الدول الأطراف المتعاقدة بنشر قواعدها، بل العكس نصت كلها صراحة على ضرورة أن تعمل جميع الأطراف المتعاقدة على تنفيذ هذا الالتزام.[1]

تكتسي عملية نشر أحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني أهمية كبيرة في التخفيف من المعاناة البشرية والحد من الانتهاكات التي يتعرض لها ضحايا النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، فإنه يتعين على الدول الأطراف أن تركز بنشاطها الوقائي في وقت السلم وذلك من خلال إدراج قواعد القانون الدولي الإنساني ضمن برامج تكون سلك القضاة وضباط الشرطة والسعي إلى تحقيق الإلمام الكامل بأحكام هذا القانون قي الأوساط الدبلوماسية، وإعداد برامج لنشر أحكامه للبرلمانيين، بما يسهل مهمة اعتداء واقتراح مشروعات القوانين ذات الصلبة بالقانون الدولي الإنساني.[2]بالإضافة إلى إدراجه ضمن التدريب العسكري ،وكذا القرارات الجامعية والتعليم المدرسي، بحيث يكفل ذلك تعزيز الجهود الرامية إلى نشر أحكام هذا القانون والتعريف به على أوسع نطاق، كما كان للجمعيات الوطنية دور في هذا المجال بحيث تصطلح بمسؤولية نشر أحكام الصكوك هذا ما جاء في نص القرار رقم 21بشأن نشر القانون الدولي الإنساني جنيف1977،1974.[3]

كما لم تتوان الجمعية العامة للأمم المتحدة في اتخاذ قرارات تحث على ضرورة التزام الدول بنشر قواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بالنزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية، ومثال ذلك: القرار رقم 3032(27) في عام 1972، والقرار 3102(28) في عام 1973، والقرار رقم 44/32 لعام 1977.[4]

---

[1]–لعور حسان، نشر القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجيستير، كلية الحقوق جامعة الحاج لخضر، باتنة 2008، ص15.

[2]–شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، القانون الدولي الإنساني، دليل التطبيق على الصعيد الوطني (مؤلف جماعي)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القاهرة، الطبعة الثالثة،2006، ص343.

[3]–قيرع عامر، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد02، المركز الجامعي تيسمسيلت، نشر في2013/10/15، ص217، الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz شوهد يوم 2023/05/13 على الساعة 10:30.

[4]–محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي،القاهرة،الطبعة الأولى 2000، ص489.

ونظرا أن عملية النشر تستهدف حسن تطبيق قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة فإنها تخاطب بصورة كبيرة كل من القوات المسلحة من جهة، والسكان المدنيين من جهة أخرى، سنحاول التطرق للجهات المستهدفة بعملية النشر في الموضوع التالي:

أولا : الجهات المستهدفة من عملية النشر:

بما أن قواعد القانون الإنساني مهمة جدا لدرك الخسائر الفادحة في الأرواح والأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، فلا بد أن تكون كل من القوات المسلحة من جهة، والسكان المدنيين من جهة أخرى على دراية بهذه القواعد[1]. وهذا ما سنحاول تبنيه على النحو الآتي:

1- **القوات المسلحة:** تكون القوات المسلحة من القوات البرية والبحرية ونتيجة لطبيعة عمل أفراد القوات المسلحة، ومشاركتهم المباشرة في العمليات القتالية فإنهم يعتبرون الجهة الأولى المستهدفة من عملية نشر القانون الدولي الإنساني ،لدلك تضمن القانون الدولي الإنساني الكثير من القواعد التي يجب على المقاتل إتباعها في ميدان المعركة، ومن هذه القواعد عدم توجيه العمليات العدائية ضد المدنيين وأعيانهم وعدم استعمال أسلحة معينة.[2]

وقد تم التأكيد على هذه الالتزام من خلال المادة 87 من البروتوكول الإضافي الأول والتي تنص: "على الأطراف السامية المتعاقدة وعلى أطراف النزاع أن تكلف القادة العسكريين بمنع الانتهاكات للاتفاقيات وهذا البروتوكول، وإذا ألزم الأمر بقمع هذه الانتهاكات وإبلاغها إلى السلطات المختصة، وذلك فيما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الذين يعلمون تحت إمرتهم وغيرهم ممن يعملون تحت إشرافهم"[3].

2- **السكان المدنيين:** تعد قواعد القانون الدولي الإنساني ذات أهمية لتوعية السكان المدنيين زمن النزاعات المسلحة، وذلك نظرا للتطور الحالي لهذه النزاعات، حيث أنها لم تعد تقتصر على العسكريين فقط بل تعدتها للمدنيين وخاصة في ظل انتهاج حرب العصابات، وكثرة النزاعات ذات الطابع غير الدولي والتي لا تستوجب وحدات عسكرية نظامية.

والواقع أن تحديد طبيعة النشر في الأوساط المدنية يعد أكثر صعوبة منه قي الأوساط العسكرية التي يتوفر لها قدر كبير من التجانس لا يتوفر في الأوساط المدنية.[4]

---

[1]-مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص82

[2]-عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة السغري، الجزائر ،الطبعة الأولى 2012، ص167.

[3]-محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص492.

[4]-مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص85.

وقد جاء القرار رقم 21 المتعلق بنشر القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة والصادرة عن المؤتمر الدبلوماسي المتعلق بتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة 1977،1974 ويذكر مجموعة فئات السكان المدنيين التي يجب تسليط الضوء عليها أثناء عملية نشر القانون الدولي الإنساني:

- كبار الموظفين في الدولة.
- فئة المدنيين من الأطفال.
- النشر في الأوساط الطبية.[1]

ثانيا: الجهات المساهمة في عملية النشر:

لم تضع اتفاقيات جنيف لعام 1949 التزاما صريحا على الجمعيات الوطنية بمسؤولية نشرها ولكن باعتبارها أداة هامة في تنفيذ القانون الدولي الإنساني فقد نصت لأول مرة على دور الجمعيات الوطنية في أعمال مساعدة ضحايا الحرب وكذلك البروتوكولين الإضافيين لعام1977 والقرار رقم21 بشأن القانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة جنيف1974، 1977م، وبذلك تكون الجمعيات الوطنية معنية بنشر أحكام هذه الصكوك حتى يتسنى لها القيام بالدور المطلوب من خلال النشاطات الإنسانية التي تصطلح بها.[2] ونجد من بينها:

أ- **الجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر:** تعد الجمعيات الوطنية للصليب والهلال الأحمرين أحد الآليات الهامة في نشر القانون الدولي الإنساني استنادا إلى اعتبارها كأجهزة معاونة للسلطات العامة في بلدانها في الأمور الإنسانية، ولهذا تقوم هذه الجمعيات بدور هام في التنفيذ استجابة لما جاء في الفقرة الثانية من القرار رقم 05 الصادر عن المؤتمر الدولي الخامس والعشرين للصليب والهلال الأحمرين لعام 1986 والتي تقتضي: "بدعوة الجمعيات الوطنية إلى مساعدة حكومتها والتعاون معها في الوفاء بالتزاماتها بهذا الصدد".[3]

وتقوم الجمعية الوطنية بدور في مجال النشر فهي تدعم الدول على المستوى الوطني وذلك من خلال:

---

[1]-يحياوي سعاد، مرجع سابق، ص99.

[2]-أحمد محمد العسيلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية،2005، ص351.

[3]-مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص90.

- توعية السلطات بالحاجة إلى القانون وطني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني.
- التشجيع على إدراج قانون وطني واعتماده من قبل الهيئة التشريعية، كما تقوم الجمعيات الوطنية بدور هام بالتعاون مع السلطات الوطنية في مجال النشر.
- تذكير السلطات الوطنية بواجبها في نشر القانون الإنساني، حيث تتولى الجمعيات الوطنية حث حكومات بلدانها من أجل إدخال القواعد الأساسية للاتفاقيات ضمن التعليمات الموجهة للضباط والمراتب[1].

ب- **دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر:** تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدور كبير في مجال نشر القانون الدولي الإنساني والتعريف به، وقد حددت مهمتها بموجب المادة 05 الفقرة (02) من النظام الأساسي للحركة الدولية للصليب والهلال الأحمرين، حيث تنص:" العمل على توضيح ونشر القانون الإنساني المنطبق في المنازعات المسلحة وإعداد أي تطوير له".[2]

وباعتبار اللجنة الدولية للصليب الأحمر هي الراعي والحارس للقانون الدولي الإنساني بسبب ما يتعرض له من انتهاكات خطيرة من قبل الدول التي تخوض الحروب والنزاعات المسلحة فإن دورها يتمثل في المساهمة في وضع بنود الحماية المقررة للأعيان المدنية ولفت انتباه الدول للانتهاكات التي تتعرض لها قواعد الحماية، تقوم هذه اللجنة بعقد العديد من المؤتمرات من أجل اعتماد وتطور قواعد هذا القانون بما فيها المواضيع المتعلقة بحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة.[3]

كما تقوم هذه اللجنة بتذكير الأطراف المتنازعة بقواعد حماية الأعيان المدنية وتلاقي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق نع أطراف النزاع،ولكن في حالة خروج الدول عن تطبيق هذه القواعد فإن مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب عليهم لفت انتباه أطراف اللجنة لما يرونه من خلافات خطيرة لبنود الحماية المقررة للأعيان المدنية، وعموما فإن اللجنة الدولية للصليب الأحمر تتخذ إجراءاتها عند انتهاك القانون الدولي الإنساني بحيث تتلاقى الشكاوي أو الرسائل المرتبطة بعدم تطبيق أحكام القانون الدولي من جانب أطراف النزاع أو أطراف أخرى.[4]

---

[1]-مرزوقي وسيلة، الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني (الجزائر نموذجا)، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد19، رقم02، نشر يوم2014/06/15، ص69-70، الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz

[2]-مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص88.

[3]-يحياوي سعاد ،مرجع سابق، ص109-110.

[4]-عبد الحكيم سليمان وادي، مرجع سابق.

الفرع الثاني

التأهيل

لا شك أن الهدف من توفير تأهيل سليم لمسؤولي النشر، يتمثل في تسهيل تطبيق مواثيق القانون الدولي الإنساني، وذلك بإنشاء آلية لتدعيم عملية النشر وضمان فعاليته، وتتمثل في:

أولا: المستشارون القانونيون:

هذا النظام تم نص عليه في المادة82 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977والتي جاء فيها ما يلي: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة دوما، وتعمل أطراف النزاع أثناء النزاع المسلح على تأمين وتوفير المستشارين القانونيين عند الاقتضاء لتأمين المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب، بشأن تطبيق الاتفاقيات وهذا الملحق(البروتوكول)، وبشأن التعليمات المناسبة التي تعطس للقوات المسلحة فيما يتعلق بهذا الموضوع.[1]

ويتضح من نص المادة أعلاه أن مهمة المستشارين القانونيين لدى القوات المسلحة تتمثل في تقديم المشورة للقادة العسكريين على المستوى المناسب بشأن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاع المسلح ، وإبرام المعاهدات الدولية والتدابير الخاصة بالعمليات العسكرية والأسلحة المستخدمة في القتال.[2]

ويظهر الحاجة إلى خدمات المستشارين القانونيين، عند الانضمام أو التصديق على اتفاقيات الأسلحة الجديدة نظرا للدور الذي يؤدونه في مجال تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني ومن السلم والحرب على حد سواء.[3]

وللإشارة تعد السويد من أوائل الدول التي طبقت هذا النظام بموجب المرسوم رقم 1029 الصادر عام 1986، والمعدل بموجب المرسوم رقم 62لعام 1988 بشأن مستشاري القانون الدولي المعنيين بتنظيم قوات الدفاع.[4]

ثانيا: العاملون المؤهلون:

---

[1]–قيرع عمار، مرجع سابق، ص217

[2]–غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لتيل شهادة ماجيستر، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،2007، 2008، ص15.

[3]–محمد يوسف علوان، مرجع سابق، ص498.

[4]–مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص96.

تعد فكرة العاملين المؤهلين فكرة جديدة استحدثها البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 ،من خلال المادة السادسة منه،وقد جاء النص استجابة لقرار المؤتمر الدولي للصليب الأحمر العشرين المنعقد في1965 والذي طالب بضرورة العمل على تكوين مجموعة من الأفراد قادرين على العمل في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني ،وعبر المؤتمر على إمكانية مساهمة اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تدريب هؤلاء الأفراد،وكانت اللجنة الطبية القانونية لإمارة موناكو قد أوصت بإنشاء مجموعات من الأشخاص المؤهلين في كل دولة للإشراف على تنفيذ القانون المذكور.[1]

وهم مجموعة من المتطوعون والأطباء والقانونيين والمساعدين الطبيين الذين يمكن وضعهم تحت تصرف البلدان المحاربة أو الدول الحامية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر كلما اقتضى الحال يمكن اختيار هذه الفئات من بين عمال الإغاثة ومن الموظفين الحكوميين ومن العسكريين.[2]

ونظرا لأهمية الدور الذي يقوم به هؤلاء المؤهلون فقد نصت المادة 06 من البروتوكول الإضافي الأول الخاص بالنزاعات المسلحة لعام 1977، بأن إعداد هؤلاء يكون وقت السلم ويمكن أن يكون أيضا وقت الحرب غير أنه من الأفضل إعدادهم وقت السلم أنه إذا اندلع النزاع المسلح، فقد لا تسمح الظروف بذلك، كما نصت أيضا على أن إعداد هؤلاء العمال يكون بمساعدة الجمعيات الوطنية للهلال الأحمر والصليب الأحمر وذلك عن طريق البرامج التعليمية بالتعاون مع الجهات المعنية،ويمكن للجمعيات الوطنية أن تطلب اللجنة الدولية للصليب الأحمر،مساعدة في إعداد العاملين المؤهلين، بتوفير الخبراء والمطبوعات والأدوات الضرورية وتنظيم الدورات المختصة في هذا المجال.[3]

---

[1]–مرزوقي وسيلة، الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، ص70.

[2]–حسان حمزة لعور،أهمية نشر القانون الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية العدد14، رقم 09، نشر يوم2013/12/01، ص278–279، الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz

[3]–علي قاري، دور نظامي المستشارين القانونيين في القوات المسلحة والأشخاص المؤهلين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد15، العدد2، نشر في2022/06/15، ص775، الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz

شوهد يوم 2023/05/30، على الساعة12:00

حيث أنهم يلعبون دورا نشطا في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني وقت السلم وكذلك وقت النزاعات المسلحة، فإن دورهم وقت النزاعات المسلحة يتمثل في القيام بالنشاطات الإنسانية سواء في مجال الخدمات الطبية وإنشاء مراكز التبرع وأعمال الإغاثة والإنقاذ وتوزيع المؤن ذلك دون تمييز، وكذلك المساهمة في عمليات لم شمل الأمر والبحث عن المفقودين.[1]

المطلب الثاني

الآليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية

بالموازات مع الآليات الداخلية لضمان تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية ،توجد مجموعة من الآليات الدولية تهدف لذات الغرض فالآليات الدولية هي الآليات التي تباشر من قبل الدول على صعيدها الوطني وإنما عن طريق المجتمع الدولي وهي مجموعة الهيئات التي أوجدها العمل الدولي، من أجل السهر على حسن تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني أثناء النزاعات المسلحة، ولعل من أهم هذه الآليات اللجنة الدولية للصليب الأحمر واللجنة الدولية لتقصى الحقائق ومنظمة الأمم المتحدة والمحكمة الجنائية الدولية.

وعليه سنتناول دور كل من هذه الآليات في تنفيذ قواعد الحماية المقررة للأعيان المدينة من خلال الفروع التالية:

الفرع الأول

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

يعود تاريخ نشأة اللجنة للصليب الأحمر إلى منتصف القرن التاسع عشر بناءا على اقتراح من السويسري هانري دونا حيث تأسست هذه اللجنة في جنيف عام 1863.

وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية لأنها تتكون من متطوعين يمثلون أنفسهم ولا يمثلون حكوماتهم وتميزها شارة أساسية هي الصليب الأحمر على أرضية بيضاء وشعارها هو "الرحمة وسط المعارك وتعتمد أيضا شعار" الإنسانية طريق السلام" وقد ساهمت اللجنة في تأسيس الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر(المادة3،1 من النظام الأساسي للجنة).[2]

[1]– مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص95.

[2]غنيم القطاس المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماجستير في قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009، ص98.

حيث كان هدفها الرئيسي يتمحور حول: الحفاظ على حياة الضحايا والجرحى أثناء النزاعات المسلحة سواء الدولية أو غير الدولية ومساعدتهم، وذلك عن طريق تشجيع تطوير القانون الدولي الإنساني وتعزيز احترامه من قبل الدول والحكومات وجميع حاملي السلاح، حيث تعكس قصة اللجنة الدولية للصليب الأحمر تطور العمل الإنساني واتفاقيات جنيف وحركة الصليب الأحمر والهلال الأحمر.[1]

تتشكل اللجنة الدولية للصليب الأحمر من مواطنين سويسريين لا يزيد عددهم عن خمسة وعشرون شخصا، من ذوي الكفاءات والقدرات العالية والخبرة في القانون الدولي الإنساني وهي أهم بدائل الدول الحامية، ينتخب أعضائها لمدة أربع سنوات بالاقتراع السري وبأغلبية ثلثي الأصوات.[2]

تتمتع اللجنة للصليب الأحمر بوضع قانوني من حيث طبيعتها وتشكيلها فهي منظمة دولية غير حكومية، محايدة، غير متحيزة، ومستقلة، حيث أن لها طبيعة ومركز قانوني خاص،فقد تشكلت في البداية كجمعية خاصة وفقا للقانون المدني السويسري، فلم يكن وجودها نتيجة تفويض من الحكومة. ومع ذلك فإن وظائفها وأنشطتها والتي تتمثل بصفة أساسية في توفير الحماية والمساعدة لضحايا النزاعات المسلحة، وقد حددت بتكليف من الحماية الدولية وذلك بموجب اتفاقيات جنيف الأربعة وبروتوكولاتها الإضافيين، وتعد أكثر المعاهدات تصديقا في العالم، فهي تتمتع بالشخصية القانونية الدولية على غرار المنظمات الدولية الحكومية على الرغم من أنها منظمة غير حكومية.[3]

ومن خلال نص المادة 05من البروتوكول الإضافي الأول لعام1977 فإن دور اللجنة يتمثل في تذكير الأطراف بالقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني إضافة إلى قيامها بدور الوسيط المحايد من خلال مساعيها الحميدة إضافة إلى تلقي الشكاوي، وكذا المساهمة في عقد المؤتمرات وتطوير قواعد القانون الدولي الإنساني، وأخيرا تقديم الخدمات الاستشارية للدول.[4]

---

[1]–منه الله محمود أحمد، دور اللجنة للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات البحثية المتخصصة، العدد10،رقم02، نشر 21 يوليو 2021، ص10،الموقع الإلكتروني:https://democratiacac.de شوهد يوم:05.2023/31 على الساعة 14:30.

[2]–عمر سعد الله ،قانون الدولي الإنساني (وثائق وآراء) الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر سنة الطبع، ص264.

[3]ندري نور الهدى، الحماية الدولية للأهداف المدنية، مذكرة ماستر، قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة 2018–2019، ص91.

[4]–بوبكر مختار، مرجع سابق، ص70.

تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بعقد العديد من المؤتمرات من أجل اعتماد وتطور قواعد هذا القانون بما فيها المواضيع المتعلقة بحماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، إضافة إلى ذلك فقد سعت جاهدة إلى وضع قواعد الحماية الخاصة للأعيان المدنية، كما تقوم هذه اللجنة بتذكير الأطراف المتنازعة بقواعد حماية الأعيان المدنية وتلاقي الانتهاكات وتصحيحها من خلال التعاون الوثيق مع أطراف النزاع،ولكن في حالة خروج الدول عن تطبيق هذه القواعد فإن مندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر يجب عليهم لفت انتباه أطراف النزاع لما يرونه من خلافات خطيرة لبنود الحماية المقررة للأعيان المدينة.[1]

الفرع الثاني

اللجنة الدولية لتقصي الحقائق

لقد ارتبط القانون الدولي الإنساني بعملية التحقيق أو تقصي الحقائق خاصة فيما يتعلق بجرائم الحرب والانتهاكات الخطيرة التي تقع من أحد الأطراف والأشخاص أثناء النزاع المسلح، وقد نصت اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949 على ضرورة التحقيق في أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقيات من خلال موادها التالية: 52،53 ،132 والمادة 149 من نفس الاتفاقيات الأربع أعلاه.

وتعتبر اللجنة الدولية لتقصي الحقائق هي جهاز دائم ومحايد، غير سياسي وغير قضائي، وهي مفتوحة لعضوية الدول فقط، وتتولى التحقيق بأي ادعاء يتصل بانتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة وللبروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977، وتتكون اللجنة من 15 عضوا على درجة عالية من الخلق الحميد، والمشهود لهم بالحياء، ويتم انتخابهم لمدة 5 سنوات من جانب الأطراف التي أعلنت قبولها لاختصاص اللجنة بموجب إجراء محدد وواضح.[2]

يمكن للدول أن تلجأ لطلب خدمات اللجنة واللجنة مؤهلة للقيام بالوظائف التالية:

- التحقيق في أية واقعة يفترض أنها تشكل انتهاكا جسيما للقانون الدولي الإنساني، وفق تعريف اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول.

[1]-حكيم سليمان وادي، مرجع سابق، ص 71

[2]– عبد الحكيم سليمان وادي، مرجع سابق.

- تيسير العودة إلى التقيد بأحكام الاتفاقيات والبروتوكول من خلال مساعيها الحميدة ويكون للجنة هذه الاختصاص التي أعلنت الدول الأطراف قبولها خلال إيداع إعلانات في هذا الشأن وتقارير اللجنة السرية.[1]

إن الاختصاص الأخير يخص أي دولة حتى وان لم تكن طرف في اتفاقيات جنيف أو البروتوكول الأول بأن تطلب من اللجنة الدولية إجراء تحقيق وهذا ما يوسع من عمل هذه الآلية غير أن هذا التدخل لا يكون الا بموافقة كل أطراف النزاع المعنية بقبول اختصاص اللجنة.[2]

أما عن طريقة عمل هذه اللجنة فقد حددتها المادة 90 من البروتوكول الإضافي الأول كذلك على النحو التالي:

- يمكن لأطراف النزاع أن تحدد باتفاق فيما بينها تشكيل غرفة التحقيق تتولى جميع التحقيقات وإذا لم يتوصل إلى هكذا اتفاق، فإنه تقوم بإجراء التحقيقات غرفة تحقيق من سبعة أعضاء، تقوم اللجنة بممارسة مهامها باستدعاء أطراف النزاع لمساعدتها في إجراء التحقيق وتقديم ما بحوزتهم من أدلة، وأن تقوم بإجراء التحقيقات في المكان المدعي وجود انتهاكات به على الطبيعة، على أن تعرض الأدلة التي توافرت أمام غرفة التحقيق على الأطراف لإبداء ملاحظتهم سواء كانت بالاعتراض أو الموافقة.
- يتعين على اللجنة بعد انتهاء غرفة التحقيق من أعمالها أن تعرض ما تم التوصل إليه من نتائج وتوصيات على أطراف النزاع، على أن يتضمن التقرير في حالة عجز غرفة التحقيق عن التوصل إلى أدلة واقعية أسباب ذلك العجز وتعلم أطراف النزاع بذلك، ولا يجوز أن تنشر النتائج التي توصلت إليها علنا، إلا بموافقة جميع أطراف النزاع.[3]

الفرع الثالث:

المحكمة الجنائية الدولية

تأسست المحكمة الجنائية الدولية سنة 2002 كأول محكمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بجرائم الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجرائم الاعتداء.

[1]–مرزوقي وسيلة، مرجع سابق، ص107.

[2]–مريم زنات، مرجع سابق، ص192.

[3]–قندزي نور الهدى، مرجع سابق، ص110.

وهي منظمة دولية دائمة، تسعى إلى وضع حد للثقافة العالمية في الإفلات من العقوبة، فالمحكمة الجنائية الدولية هي أول هيئة قضائية دولية تحظى بولاية عالمية، وبزمن غير محدد لمحاكمة مجرمي الحرب ومرتكبي الفظائع بحق الإنسانية وجرائم إبادة الجنس البشري.[1]

ويقتضي النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن ينشأ هذه المحكمة بمصادقة 60 دولة عليه، وفعلا تمت مصادقة الدول الستين بتاريخ 2002/04/11 على أن تدخل حيز النفاذ بداية من اليوم الأول للشهر الموالي لستين يوما بعد مصادقة الدولة الستين على نظام المحكمة، ويقع المقر الرئيسي للمحكمة بلاهاي لكنها قادرة على تنفيذ إجراءاتها في أي مكان.

وأهم ما يميز هذه المحكمة الخصائص أو المبادئ التالية:

1- تعد المحكمة الجنائية الدولية هيئة دولية دائمة أنشئت بمقتضى معاهدة دولية بإرادة الأطراف الموقعة عليها.

2- تتبنى المحكمة الجنائية الدولية المبادئ القانونية المتعارف عليها في القانون الجنائي.

3- المحكمة الجنائية الدولية لا تعد كيانا فوق الدول المصادقة على إنشائها ولا تمس سيادتها الوطنية فلا تحل محل الاختصاصات القضائية الوطنية إلا إذا لم تتوفر لدى الدول الرغبة في الاضطلاع بالتحقيق وبالمقاضاة أو القدرة على ذلك.

4- الجرائم التي تدخل في اختصاصها لا تسقط بالتقادم لخطورة هذه الجرائم على المجتمع الدولي المادة 29 من النظام الأساسي للمحكمة.[2]

لقد تم تحريم المساس بالأعيان المدنية في كل من المنازعات المسلحة الدولية وغير الدولية اذ يعتبر إلحاق أي تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفات للقانون بطريقة عابثة انتهاكا جسيما لاتفاقيات جنيف 1949،

كما يعتبر كذلك تعمد توجيه هجمات ضد مواقع مدينة، أي المواقع التي تشكل أهداف عسكرية انتهاكا خطيرا لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية،

---

[1]-فورار رتيبة، مرجع سابق، ص 75.

[2]-التجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية(النشأة والآفاق)ن المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، المجلد04، العدد10، تاريخ النشر 2008/12/15، ص383،384، الموقع الالكتروني https://asjp.cerist.dz شوهد يوم 2023/06/01 على الساعة 01:00.

كما تعتبر مهاجمة أو قصف المدن أو القرى أو المساكن أو المباني المعزولة التي لا يكون أهدافا عسكرية بأية وسيلة كانت انتهاكا خطيرا لقوانين وأعراف الحرب السارية في النزاعات المسلحة الدولية،

كما أنه في حالة توجيه هجمات ضد المباني المخصصة لأغراض دينية أو تعليمية أو فنية أو علمية أو خيرية وكذلك الأثار التاريخية والمستشفيات وأماكن تجمع المرضى والجرحى شريطة أن تكون أهداف عسكرية فإنه لابد من معاقبة مقترفي في هذه الانتهاكات الخطيرة.[1]

ومما سبق يمكن القول أن المحكمة الجنائية الدولية تعد وسيلة فعالة لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية، وخاصة في ما يتصل بإضافة قضاء جنائي دولي يتكفل بمتابعة ومحاكمة مرتكبي الجرائم الدولية والانتهاكات الخطيرة لقواعد القانون الدولي الإنساني إلا أن المحكمة الجنائية الدولية ما يزال ينتظرنا وقت طويل قبل أن تصبح عملية، نتيجة تباطؤ الدول في التصديق على الاتفاقية الخاصة بها، إذ يجب على الدول التعاون نعها وتوفير كافة الضمانات والشروط التي تكفل لها ممارسة اختصاصاتها بفعالية بعيدا عن كل الاعتبارات السياسية والمصلحية للدول والأفراد.[2]

[1]–يحياوي سعاد، مرجع سابق، ص122.

[2]–نجاة أحمد ابراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009، ص120.

خاتمة

من خلال دراسة موضوع بحثي المتعلق"بالحماية الدولية للأعيان المدنية أثناء النزاع المسلح" تمكنت من خلاله على الإجابة عن الإشكالية الرئيسية التي يطرحها هذا البحث وهي:" ما مدى فعالية آليات الحماية الدولية للأعيان المدنية المقررة أثناء النزاع المسلح؟" فتوصلت إلى جملة من النتائج و الاقتراحات التي أوجزها على النحو الآتي:

النتائج:

-وجود العديد من المبادئ و القواعد التي يمكن الاعتماد عليها بشأن حماية الأعيان المدنية.

-غالبية التعاريف المقدمة بشان الأعيان المدنية ليست جامعة و مانعة وعدت أعيان مدنية كل عين ليست هدفا عسكريا.

-إلزام أطراف النزاع بتوجيه الهجمات العسكرية ضد الأهداف العسكرية فقط دون المدنية، بالإضافة إلى تحريم الهجمات العشوائية التي تؤدي بطبيعتها إلى الإضرار بالأهداف العسكرية والبيئة الطبيعية في آن واحد.

-تمتع الأعيان المدنية بنوعين من الحماية، منها حماية عامة و حماية خاصة ودليل ذلك عدد المواد المخصصة لقواعد الحماية في اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

-عدم اعتماد الاتفاقيات الدولية على معيار واحد للتمييز بين الأعيان المدنية و الأهداف العسكرية فقد اعتمدت على عدة معايير مختلفة لأن الاعتماد على معيار واحد يجعل الاعتماد عليها في توفير الحماية للأعيان المدنية قليل.

-حماية الأعيان المدنية جاءت متأخرة بالرغم من الضرورة الملحة بتوفير حمايتها، فلم تظهر إلا من خلال اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وبروتوكوليها الإضافيان لعام 1977.

-استمرار تعرض الأعيان المدنية للانتهاكات الخطيرة بالرغم من توفير آليات تسهر على تنفيذ قواعد حمايتها.

-عدم فعالية الآليات الوطنية والدولية في تنفيذ قواعد الحماية بسبب تماطل الدول المصادقة على نصوص البروتوكولين الإضافيين لعام 1977، وكذا النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية غياب الإدارة السياسية لدى الدول لمعرفة تلك الآليات، خاصة وأن أعمالها تعتمد على مبادرة أطراف النزاع أو قبولها.

-تعد المسؤولية المدنية أحد الآثار المترتبة في مواجهة الدول في حال انتهاكها لأحكام حماية الأعيان المدنية ومنها البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، ويتحدد نطاقها في التعويض عن الأضرار التي تسببها الأفراد التابعين لقواتها، وذلك باللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل أو القضاء الوطني.

-التطورات الراهنة في القانون الدولي الإنساني تجعل الرئيس والقائد الميداني مسؤولين مسؤولية مباشرة عن أعمال المرؤوس عند انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة.

-انتهاك قواعد حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، يعتبر جريمة حرب، وفقا لما قررته المادة 85 الفقرة الأخيرة من بروتوكول جنيف الأول لعام 1977، والمادة الثامنة من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

الاقتراحات:

انطلاقا من النتائج السابق ذكرها يقتضي مني الأمر تقديم بعض الاقتراحات التي أرى أنها ضرورية لتدعيم حماية الأعيان المدنية، وتتمثل فيما يلي:

- ✓ ضرورة إعادة النظر في قواعد حماية الأعيان المدنية زمن المنازعات المسلحة.
- ✓ وضع تعريف واضح ودقيق للأعيان المدنية يعتمد على معيار دقيق يجعل إمكانية تداخلها مع الأهداف العسكرية مستبعدة.
- ✓ إقرار حماية عامة للأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة غير الدولية.
- ✓ توفير أكبر قدر من الحماية للأعيان المدنية خاصة أثناء شن العمليات العدائية باعتبار حماية الأعيان المدنية تعد في حد ذاتها حماية للسكان المدنيين.
- ✓ تفعيل دور الآليات الوطنية التي تسهر على تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية، وذلك بالعمل على نشر قواعد الحماية هذه على أوسع نطاق.
- ✓ تفعيل دور الآليات الدولية وذلك بتشجيع الدول للمصادقة على النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي يعتبر ضمانة أساسية لحماية الأعيان المدنية.
- ✓ العمل بالتعاون مع الدول والمنظمات الدولية الحكومية والمنظمات الإقليمية لحقوق الإنسان من أجل إحالة مرتكبي الجرائم ضد الأعيان المدنية على العدالة الجنائية.

وختاما فإن لكل شيء إذا ما تم نقصان والكمال يبقى لله الواحد القهار، وأنا أتحمل أي نقص أو تقصير في أي جزء من أجزاء هذه المذكرة، فإن أصبت فتوفيق منه ﷻ، وإن أخطأت فزلة من الشيطان وأنا بشر وكل البشر خطاؤون.

قائمة المراجع

أولا: الاتفاقيات

1-اتفاقيات جنيف الأربعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، المؤرخة في 12 آب/أغسطس 1949:

-اتفاقية جنيف الأولى لعام 1949 المتعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى للقوات المسلحة.

-اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب.

2-البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقية جنيف المعقودة في 12 آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية، المؤرخ في 08 يونيو/ حزيران 1978.

3-البروتوكول الإضافي الثاني إلى اتفاقيات جنيف المعقودة في 12آب/ أغسطس 1949 المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية، المؤرخ في 08 يونيو/ حزيران 1977.

ثانيا: الموسوعات

1-عيسى الذباح، موسوعة القانون الدولي(أهم الاتفاقيات والقرارات والبيانات والوثائق الدولية للقرن العشرين في مجال القانون الدولي العام، المجلد السادس، القانون الدولي الإنساني، قانون الحرب، الشروق، 2003.

ثالثا: الكتب

1-أحمد سي علي، حماية الأشخاص و الأموال في القانون الدولي الإنساني، دار الأكاديمية، طبع، نشر وتوزيع، الجزائر، الطبعة الأولى، 2011/2010.

2-أحمد أبو الوفا، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني(في القانون الدولي وفي الشريعة الإسلامية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

3-أحمد محمد العسبلي، المركز القانوني لأسرى الحرب، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.

4-أمحمدي بوزينة آمنة، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

5_منتصر سعيد حمودة، حقوق الإنسان أثناء النزاعات المسلحة، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008.

6-محمد يوسف علوان، نشر القانون الدولي الإنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، الطبعة الأولى، القاهرة، 2000.

7-ميلود بن عبد العزيز، حماية ضحايا النزاعات المسلحة، في الفقه الإسلامي الدولي والقانون الدولي الإنساني، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2009.

8-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس، الطبعة الثانية، 1997.

9-عبد القادر بشير حوبة، حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجزائر ،2012.

10-عبد القادر بشير حوبة، الوضع القانوني للمقاتلين في القانون الدولي الإنساني، مطبعة السخري، الطبعة الأولى، الجزائر، 2012.

11-عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، مطبعة السخري، الطبعة الأولى، الجزائر ،2012.

12-عمر سعد الله، القانون الدولي الإنساني(وثائق وأراء)، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، دون ذكر سنة الطبع.

13-عمر سعد الله، تطوير و تدوين القانون الدولي الإنساني، دار الغرب الإسلامي، لبنان، 1997.

14-عصام عبدالفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني، مصادره، مبادئه، أهم قواعده، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، بدون طبعة، 2011.

15-نوال أحمد بسج، القانون الدولي الإنساني وحماية المدنيين والأعيان المدنية في زمن النزاعات المسلحة، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2010.

16-نجاة أحمد إبراهيم، المسؤولية الدولية عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، منشأة المعارف، مصر، 2009.

17-شريف عتلم، تطبيق القانون الدولي الإنساني على الأصعدة الوطنية، القانون الدولي الإنساني، دليل للتطبيق على الصعيد الوطني(مؤلف جماعي)، بعثة اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الثالثة، القاهرة، 2006.

رابعا: أطروحات و مذكرات

1-مريم زنات، حماية المدنيين والأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، تخصص القانون و القضاء الجنائي الدوليين، كلية الحقوق، جامعة منتوري، قسنطينة، 2016/2015.

2-خليل أحمد خليل العبيدي، حماية المدنيين في النزاعات المسلحة في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية، أطروحة دكتوراه، جامعة سانت كلمنتس العالمية، 2008.

3-آلاء محمد فارس عبد الجليل، حماية المدنيين أثناء النزاع المسلح، برنامج ماجستير في القانون، كلية الحقوق و الإدارة العامة، جامعة بيروت، 2008.

4-أحسن كمال، آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني في ضوء التغيرات الدولية في القانون الدولي المعاصر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2011.

5-بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، رسالة ماجستير، في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

6-مرزوقي وسيلة، حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي إنساني، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

7-مزاورو حمو، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة الدولية، رسالة ماجستير في القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، سنة2019/2018.

8-لعور حسان، نشر القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2009/2008.

9-غنية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير، كلية العلوم القانونية و الإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2008/2007.

10-غنيم القطاس المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، رسالة ماجستير في قسم القانون، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010/2009.

11-بن عطا الله فريد، معايير التمييز في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021/2020.

12_جعفري داهية/ ديسي سليمة، الحماية القانونية للمنشآت التي تنطلق منها قوى خطرة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2021/2020.

13-يحياوي سعاد/ بوزعزوعة دلال، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في القانون العام، تخصص قانون دولي وعلاقات دولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2016/2015.

14-فورار رتيبة، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020/2019.

15_قندزي نورالهدى، الحماية الدولية للأهداف المدنية، مذكرة ماستر، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019/2018

خامسا: المقالات العلمية

1-التجاني زليخة، المحاكم الجنائية الدولية(النشأة والآفاق)، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، جامعة الجزائر، المجلد 04، العدد10، سنة2008.

2-هشام بشير، المسؤولية الدولية عن تدمير الأعيان و الممتلكات الثقافية في ضوء الحرب الروسية الأوكرانية، مجلة الدراسات السياسية والاقتصادية، كلية السياسة و الاقتصاد، جامعة السويس، المجلد 03، العدد01، أفريل 2023.

3-وليد أنور محمد فقها/ عبد الصمد عقاب، حماية الأعيان المدنية من الاعتداءات المرتكبة في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مجلة الحقوق والحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة02، المجلد09، العدد02، سنة2021.

4-زايد بن عيسى، ماهية النزاعات المسلحة الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المركز الجامعي البيض، المجلد04، العدد05، سنة2012.

5-حسان حمزة لعور، أهمية نشر القانون الدولي الإنساني كآلية لتحقيق الإنسانية زمن النزاعات المسلحة، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد09، العدد14، سنة2013.

6-مخلط بلقاسم، الحماية الدولية للأعيان المدنية في القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، المجلد09، العدد02، سنة2016.

7-مناد أحمد، النزاعات المسلحة غير الدولية في ظل القانون الدولي الإنساني، مجلة المعيار، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد06، العدد02، سنة2015.

8-منة الله محمود أحمد، اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مجلة الدراسات البحثية المتخصصة، المجلد02، العدد10، سنة2021.

9-مرزوقي وسيلة، الآليات المتخذة داخليا لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني(الجزائر نموذجا)، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد02، العدد19، سنة2019.

10_علي قاري، دور نظامي للمستشارين القانونيين في القوات المسلحة والأشخاص المؤهلين في تنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، المجلد15، العدد02، سنة 2022.

11-عبد الحكيم سليمان وادي، المسؤولية الدولية في حماية الأعيان المدنية زمن النزاعات المسلحة "العدوان الإسرائيلي على غزة 2008-2009-نموذجا"، مجلة دنيا الوطن، سنة2014.

12-فاضل عبد الزهرة الغراوي، حماية الأعيان المدنية في ظل أحكام القانون الدولي الإنساني(دراسة مقارنة)، مجلة ميسان للدراسات القانونية المقارنة، كلية الحقوق، جامعة ميسان، المجلد10، العدد03، سنة 2018.

13-قيرع عامر، الآليات الوطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المركز الجامعي تيسمسيلت، المجلد02، العدد15، سنة2013.

سادسا: الملتقيات

1-جاسم زور، حماية الأعيان الثقافية في القانون الدولي الإنساني، الملتقى الدولي الخامس(حرب التحرير الجزائرية والقانون الدولي الإنساني)، المحور الرابع(القواعد المقررة لحماية الأعيان المدنية)، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 2010.

2-مبروك حريزي، حماية الأعيان المدنية أثناء النزاعات المسلحة ومبدأ التمييز، الملتقى الدولي الثاني حول حماية الأعيان المدنية خلال النزاعات المسلحة في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني، جامعة حسيبة بن بوعلي، كلية العلوم القانونية والإدارية، الشلف، 2008.

سابعا: مواقع الكترونية:

1. سلسلة القانون الدولي الانساني رقم 9، حماية الأعيان المدنية في القانون الدولي الانساني، 2008، متاح على الموقع:

http://www.mezan.ofg/uploads/files/8798.pdf

فهرس الموضوعات

الفهرس	الصفحة
مقدمة	01
الفصل الأول:حدود الأعيان المدنية	07
المبحث الأول:مفهوم النزاع المسلح والأعيان المدنية	08
المطلب الأول:التعريف بالنزاع المسلح	08
الفرع الأول: تعريف النزاع المسلح الدولي	09
الفرع الثاني:تعريف النزاع المسلح غير الدولي	12
المطلب الثاني:التعريف بالأعيان المدنية	15
الفرع الأول: التعريف الفقهي	16
الفرع الثاني: التعريف الإتفاقي	18
المبحث الثاني: تمييز الأعيان المدنية والأهداف العسكرية	20
المطلب الأول: مفهوم مبدأ التمييز	20
المطلب الثاني: معايير التمييز بين الأعيان المدنية والأهداف العسكرية	23
الفرع الأول: معيار التعداد الحصري	24
الفرع الثاني: معيار الوظيفة	26
الفصل الثاني: أنواع الحماية المقررة للأعيان المدنية والمسؤولية المترتبة عند الاخلال بها	30

المبحث الأول: الحماية العامة والحماية الخاصة للأعيان المدنية من التدمير	31
المطلب الأول: الحماية العامة للأعيان المدنية	31
الفرع الأول: حظر الهجمات الموجهة ضد الأعيان المدنية	32
أولا: حظر الهجمات العشوائية الموجهة ضد الأعيان المدنية	33
ثانيا: اتخاذ التدابير الاحتياطية في حالة توجيه الهجمات ضد الأعيان المدنية	33
ثالثا: حظر وتقييد استخدام الأسلحة في الهجمات ضد الأعيان المدنية	35
الفرع الثاني: حظر الأعمال الانتقامية ضد الأعيان المدنية	35
المطلب الثاني: الحماية الخاصة للأعيان المدنية	37
أولا: حماية الأعيان والمواد التي لاغنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة	38
ثانيا: الأعيان الثقافية وأماكن العبادة	38
ثالثا: حماية الأشغال الهندسية والمنشآت المحتوية على قوى خطرة	39
رابعا: حماية البيئة الطبيعية	40
المبحث الثاني: أليات تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية زمن النزاع المسلح	41
المطلب الأول: الأليات الوطنية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية	41
الفرع الأول: النشر	42
أولا: الجهات المستهدفة من عملية النشر	44
ثانيا: الجهات المساهمة في عملية النشر	45

الفرع الثاني: التأهيل	46
أولا: المستشارون القانونيون	46
ثانيا: العاملون المؤهلون	47
المطلب الثاني: الأليات الدولية لتنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية	48
الفرع الأول: اللجنة الدولية للصليب الأحمر	48
الفرع الثاني: اللجنة الدولية لتقصي الحقائق	50
الفرع الثالث: المحكمة الجنائية الدولية	51
خاتمة	55
قائمة المراجع	59
الفهرس	65
ملخص	

ملخص

يعود الفضل في حماية الأعيان المدنية إلى سلسلة من الاتفاقيات و الأعراف الدولية التي جسدتها قواعد القانون الدولي الانساني، و التي ساهمت في تطوير هذه الحماية عبر مختلف العصور و الديانات.

فبتطور مفهوم النزاعات المسلحة وتقسيمها إلى منازعات مسلحة دولية وأخرى غير دولية، ظهرت الحاجة إلى ضرورة فرض الحماية من أخطار هذه المنازعات على الأعيان المدنية.

وبالرغم من أن الخسائر المادية و البشرية لهذه النزاعات المسلحة أغلبها من المدنيين والأعيان المدنية، إلا أن حماية هذه الفئة جاءت متأخرة نوعا ما، وذلك بظهور اتفاقية جنيف الرابعة لسنة 1949، والتي كانت أول اتفاقية تحمي هذه الفئة، ولحقها البروتوكول الإضافي الأول الصادر سنة 1977 والمتضمن حماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، والذي تدارك بعضا من النقص الموجود في الاتفاقية وأضاف قواعد أخرى جديدة للحماية.

كما أنه من أجل توفير الحماية للأعيان المدنية وتطبيق هذه النظم المقررة لحمايتها أثناء النزاعات المسلحة يتطلب إيجاد آليات ناجعة تلعب دور هام في تنفيذ قواعد حماية الأعيان المدنية خلال النزاع المسلح، وهي الآليات الوطنية المتمثلة في مجموعة التدابير التي يجب أن تتخذها الدولة من أجل تنفيذ قواعد الحماية، وآليات دولية تسهر على تطبيق قواعد الحماية بصفة عامة لكي يخفف ولو قليلا من الاعتداءات التي تتعرض لها هذه الأعيان رغم أهميتها للإنسان و الإنسانية بصفة عامة.

Abstract

The credit for protecting civilian objects goes to a series of agreements and international customs embodied in the principles of international humanitarian law, which have contributed to the development of this protection throughout different eras and religions.

With the evolution of the concept of armed conflicts and their division into international and non-international armed conflicts, the need arose to impose protection from the dangers of these conflicts on civilian objects.

Despite the fact that the material and human losses of these armed conflicts are mostly borne by civilians and civilian objects, the protection of this category came somewhat late, with the emergence of the Fourth Geneva Convention in 1949, which was the first convention to protect this category. It was followed by the First Additional Protocol issued in 1977, which provided protection for victims of international armed conflicts and addressed some of the shortcomings in the convention while adding new rules for protection.

Furthermore, in order to provide protection for civilian objects and implement the established systems for their protection during armed conflicts, effective mechanisms are required to play a crucial role in the implementation of the rules for protecting civilian objects during armed conflicts. These mechanisms include national measures that the state must take to implement the protectionrules, as well as international mechanisms that oversee the application of the protection rules in general, in order to alleviate, even to a small extent, the attacks suffered by these objects despite their importance to humanity in general.